اللزوم العقلي في إشارة النص

د. عبد الجليل زهير ضمرة(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم العلوم الإسلامية– كلية التربية – بجامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحرير الحقيقة الأصولية لإشارة النص، لا من جهة التعريف النظري فحسب، بل من خلال التركيز على إبراز المسلك الإجرائي المتعيَّن اقتفاؤه إبان الاستدلال بالإشارة من الناحية العملية؛ لذا يتجلى التركيز على اللزوم العقلي في إشارة النص احتساباً بأنه الآلية المعنوية المعتمد عليها في الاستدلال بهذا المسلك أصولياً.

وقد تناول البحث طبيعة اللزوم العقلي في إشارة النص، مع إبرازٍ لخصائصه الأصولية، وأثره في مدى قوة دلالة الإشارة معنوياً مقارنة بغيرها من الدلالات، مع التنويه بحقيقة العلاقة في اللزوم العقلي بين إشارة النص وبين دلالة الإيماء، فضلاً عن كشفه عن مسلك أصوليي الحنفية في تخريج مفهومي الغاية والاستثناء على اللزوم العقلي لدلالة الإشارة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اقتفى أثره إلى يوم الدين ... وبعد

فإن استنطاق دلائل الشريعة باستنباط مكنوناتها المعنوية من أشرف ما يتقرب به إلى الله تعالى، ولمثل هذه الغاية شيِّدت علوم الشريعة، وفي مقدمتها: علم أصول الفقه. وقد تبدَّى للباحث عبر مشواره العلمي أن إشارة النص من أدق المسالك الاستدلالية المنبِّهة إلى ألطف المعاني الشرعية مما يحتاج معها إلى إنعام النظر تفهُّماً وتدقيقاً.

ومع أن علماء الأصول – على الجملة – عُنوا بتحرير هذا المسلك وتقرير ضوابطه في القديم والحديث، غير أن الباحث عبر تدريسه لمقرر الدلالات بطريقة إجرائية تطبيقية وأخرى تنظيرية تأصيلية تجلّى لديه أن إشارة النص من أغمض مسالك الاستدلال الأصولي على طلبة العلم؛ ذلك أنه يستند إلى ملاحظة اللزوم العقلي في السياق اللفظي –المعوز إلى ضروب من التأمل والتمهل– إذ المعنى الإشاري لا يقصد استقلالاً ولايتبدّى بين يدي الناظر استهلالاً، من هنا تعيَّن إنعام النظر في اللزوم العقلي لدلالة الإشارة؛ اعتماداً على أنه المسلك الإجرائي المظهر لحقيقتها الأصولية عملياً، وسيعتمد الباحث في تحقيق هذا الغرض على جمع المظان العلمية للموضوع بصورة حاصرة متكاملة، ومن ثمَّ صوغها بمنهجية تحليلية يتجلى فيه سبيل الاستدلال بهذا المسلك إجرائياً.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال طبيعتها الموضوعية؛ إذ يعد إشارة النص من أبرز المسالك الاستدلالية التي أوعب الفقهاء من الاعتماد عليها في مصنفاتهم، وظهر أثرها في الفتاوى والنوازل الفقهية، وإن لم يصرَّح باسمها أصولياً في العديد من المواطن؛كما تعد إشارة النص من أهم الأدوات التفسيرية للقاعدة القانونية قضائياً.

وبناءً على أهمية الموضوع في الدراسات الفقهية والقانونية: فقد سلك الباحث

فيه مسلك الجمع الاستقرائي الحاصر لجملة مشتملات الموضوع، أملاً في تجليته بطريقة إجرائية عملية تعين الدارسين على التمهُّر في استنباط المعاني الإشارية من أدلة الشرع.

مشكلة الدراسة

تقصد هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ – ما هي طبيعة اللزوم العقلي في إشارة النص؟ وما أبرز خصائصه ؟ وكيف يتقرّر اللزوم العقلي في إشارة النص إبان الاستدلال؟

٢ – ما هي العلاقة بين إشارة النص من جهة وبين دلالة الإيماء ومفهومي الغاية والاستثناء ؟

٣ – إبراز أمثلة للاستدلال بدلالة الإشارة غير تلك الواردة في المصنفات الأصولية؟

المنهجية المعتمدة في الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي متمِّمةً بالمنهج التحليلي،حيث عَمَد الباحث إلى استقراء المظان الموضوعية لدلالة الإشارة في محورين:

الأول: استقراء الأدلة الشرعية المتضمنة لدلالة الإشارة؛ قصداً إلى التحقق من الطبيعة الدلالية لهذا المسلك وخصائصه الاستدلالية.

الثاني: استقراء مذاهب الأصوليين في إشارة النص مع تتبعٍ حاصر للمباحث الأصولية المتعلقة بالموضوع.

ومن ثمَّ صار الباحث إلى تحليل المادة العلمية المستقراة، وتقرير المباحث الأصولية ذات الصلة بموضوع إشارة النص، نقداً وتصويباً وترجيحاً.

الدراسات السابقة

تناول موضوع إشارة النص الدكتور محمد أديب الصالح في أطروحته للدكتوراه المقدمة لجامعة القاهرة سنة ١٩٦٤م، والموسومة بـ» تفسير النصوص في الفقه

الإسلامي»، كما أدرج الباحث حسين علي جفتجي إشارة النص في تضاعيف رسالته للماجستير المقدمة لجامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤٠١هـ، والموسومة بـ«طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين»، والملاحظ في هاتين الدراستين اقتصارهما على الأمثلة الدارجة في مصنفات الأصوليين، مع عدم التوسع في تحليل المادة الأصولية لإشارة النص، ولعل عذرهما أن الدراستين قد عنيتا باستيعاب المسالك الاستدلالية جملة، ولم تختصا بدراسة إشارة النص تعييناً.

خطة الدراسة

قُسمِّت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة تمهَّدت بتوطئة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: اللزوم العقلي في إشارة النص: طبيعته، وروابطه الموضوعية. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: طبيعة اللزوم العقلي في إشارة النص.

المطلب الثاني: الروابط الموضوعية المقتضية للزوم العقلي في إشارة النص.

المبحث الثاني: خصائص اللزوم العقلي في دلالة الإشارة . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخصائص الذاتية للزوم العقلي في دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: مدى قوة إشارة النص مقارنة بغيره من الدلالات اعتماداً على الخصائص الذاتية للزومه العقلي.

المطلب الثالث: الخصائص العارضة على اللزوم العقلي في دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: اللزوم العقلي في إشارة النص، وعلاقته بدلالة الإيماء ومفهومي الغاية والاستثناء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اللزوم العقلي في إشارة النص، وعلاقته بدلالة الإيماء.

المطلب الثاني: اللزوم العقلي في إشارة النص، وعلاقته بمفهومي الغاية والاستثناء عند أصوليي الحنفية.

ثم ختُمت الدراسة بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

توطئة:

يتضافر جماهير الأصوليين من المتكلمين والفقهاء⁽¹⁾ على ضبط مفهوم إشارة النص بأنه دلالة لفظية تتحقق إفادته للمعنى عن طريق اللزوم العقلي، غير أن هذا اللازم العقلي المفيد للمعنى الإشاري لا يكون مقصوداً للشارع في سياق خطابه ابتداءً وأصالة، إنما يقصد تبعاً .

بناءً على هذه المعايير في ضبط مفهوم إشارة النص يمكن تعريفه بأنه : **دلالة اللفظ على لازم عقلي ذاتي متأخر مفيد لمعنى مقصود تبعاً .**

ويمكن شرح محترزات التعريف على النحو الآتي:

قوله: (**دلالة اللفظ**) جنس في التعريف يقصد به تحصيل معنى مفيد باللفظ على الجملة.

قوله: (**لازم عقلي**) يقصد به معنى يُستدعى عن طريق العقل عند ذكر آخر مستفاد بالوضع؛ لرابطة موضوعية تقتضي التلازم بينهما،وهي إما عقلية أو عادية أو شرعية، وهو قيد في التعريف يخرج به الدلالة بالمعنى اللغوي المستفاد بالوضع.

قوله (**الذاتي**) يقصد به اللازم العقلي المتحصِّل بذات الألفاظ الواردة في دليل الشرع بالمنطوق، وهو قيد يخرج به اللازم العقلي غير الذاتي كالمفهوم بالموافقة أو المخالفة.

قوله: (**المتأخر**) قيد في التعريف، يقصد به أن اللزوم العقلي قد تحصَّل بعد زمان إدراك معنى اللفظ بالوضع اللغوي، ويحترز به عن اللزوم العقلي المتقدم مما يتوقف صحة السياق اللفظي أو صدقه عليه، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء .

قوله: (**المقصود تبعاً**) قيد في التعريف يخرج به اللزوم العقلي المقصود أصالة في النص، وهو المسمى عند أصوليي الحنفية بعبارة النص.

---

(١) انظر على سبيل المثال الغزالي : المستصفى ٢/١٨٨، الآمدي: الإحكام ٣/ ٨١، ابن السبكي: رفع الحاجب ٣/ ٤٨٤، الدبوسي: تقويم الأدلة ١/ ٢٩٢، البزدوي: أصوله مع شرح كشف الأسرار ١/ ١٧٤، السرخسي: أصوله ١/٢٣٦، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٣٠، الأزميري: شرح المرآة ٢/ ٧٤.

المبحث الأول

اللزوم العقلي في إشارة النص: طبيعته، وروابطه الموضوعية

يتناول هذا المبحث طبيعة اللزوم العقلي في إشارة النص قصداً إلى تحريره وتقرير مذاهب الأصوليين فيه، مع بيان الروابط الموضوعية المقتضية لعلاقات اللزوم العقلي المفيدة لدلالة الإشارة معنوياً.

المطلب الأول

طبيعة اللزوم العقلي في إشارة النص

تكاد تتفق توجهات الأصوليين من متكلمة وفقهاء على أن التدليل بإشارة النص يقوم على دلالة الالتزام (١)، وهي دلالة عقلية وضعية تستند إلى استحضار المعاني وتتبعها عن طريق العقل بوساطة دلالة الوضع؛ لذا تعد الإفادة العقلية فيها هي الأظهر، في حين أن الإفادة بالوضع وسيلتها، ويطلق على استحضار المعنى وتتبعه عن طريق العقل اسم اللزوم العقلي.

والسؤال الذي يرد في هذا المقام: كيف يستدعي اللزوم العقلي المعنى في دلالة الالتزام؟

يجاب بأن المخاطِب حين يتلفظ باللفظ في سياق النظم يستدعي اللفظُ في ذهن السامع معنى يستفاد عن طريق الدلالة الوضعية، فإذا كان هذا المعنى الوضعي للفظ يرتبط بعلاقة موضوعية وثيقة مع معنى آخر مما يستدعي استثارة العقل في استحضار المعنى الآخر وتتبعه ذهنياً، لينتقل الذهن من المعنى الوضعي إلى لازمه العقلي بوساطة العلاقة الموضوعية الجامعة بين المعنيين في السياق، ويطلق على المعنى الوضعي

---

(١) دلالة الالتزام تعني دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له مما هو ملازم له في العقل. انظر الغزالي: معيار العلم ٤٣، الآمدي: الإحكام ١/ ٣٢، العضد: شرحه على المختصر ١/ ٨٤، الزركشي: البحر المحيط ٢/ ٣٧، الجرجاني: التعريفات ١٩١، الكفوي: الكليات ٤٤١، القطب الرازي: تحرير القواعد المنطقية ٨٦.

المستدعي اسم الملزوم، ويطلق على المعنى المستدعى عقلاً اسم اللازم، ويطلق على العلاقة الجامعة بينهما اسم علاقة اللزوم العقلي (١).

ويتعين في هذا المقام تحديد طبيعة علاقات اللزوم العقلي، فهل يعني ثبوتها تعذر الانفكاك بين الملزوم ولازمه، كتعذر انفكاك الماهية عن خواصها الذاتية ومقتضياتها الذهنية، كالاثنين مع خاصية أنه عدد زوجي، والطبيب الفلاني مع خاصية حياته وإرادته ومعرفته، وبناء على هذا التصور تغدو علاقات اللزوم العقلي تقتضي الجزم بارتباط الملزوم بلازمه في الذهن بداهةً !!

أو أن علاقات اللزوم العقلي تعني اختصاص الملزوم بلازمه بخاصية توجد في الذهن أو الواقع كارتباط المتبوع بتابعه والرديف بمرادفه والسبب بنتيجته العادية مما يكون الارتباط بينهما ظاهراً متجلياً بين المخاطبين على الجملة، كارتباط العبودية بالرقبة، وصحة الصلاة بتقرُّر طهارة المصلي ونحوه (٢).

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في تحديد الطبيعة التي تكون عليها علاقات اللزوم العقلي المقتضية للربط بين الملزوم ولازمه في العقل، هل يشترط أن تكون ذات موضوع ذهني صِرْف؟ ليقال: إن اللزوم العقلي يشترط أن يكون ذهنياً فقط، والتالي فلابد أن يكون اللزوم بيِّناً بحيث يمتنع الانفكاك بين الملزوم ولازمه في الذهن أو أنه كما احتمل أن يكون موضوع العلاقة ذهنياً فكذلك يحتمل أن يكون واقعياً بحيث يرتبط اللازم بملزومه في الخارج برباط يتقرّر من خلال عادة مطردة أو عرف مستقر بين المخاطبين، وعندئذٍ يمكن للزوم العقلي أن يكون بيِّناً بذاته أو خفياً يُستدل عليه بالقرائن الخارجية والسياقات اللفظية بين المخاطبين، فيقال عندها: إن اللزوم العقلي يمكن أن يكون خارجياً، كما أمكن أن يكون ذهنياً.

---

(١) الآمدي: المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ٤٨، الزركشي: البحر المحيط ٢/ ٤٠، الجرجاني: التعريفات ١٩١، الكفوي: الكليات ٧٩٦، القرافي: الفروق ١/ ٣٨٨، القطب الرازي: تحرير القواعد المنطقية ٨٩.

(٢) انظر التفتازاني: شرح التلويح ١/ ٧٣، ١٧٦، ابن عاشور: التوضيح على شرح التنقيح ١/ ٢٨، القرافي: الفروق ١/ ٣٨٨، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٢/ ٢١٧، العطار: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٣١٣.

افترق الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: صار إليه فخر الدين الرازي (١)، والبيضاوي، وتبعه شرَّاح منهاجه(٢)، وهو معتمد عامة المناطقة (٣)، وحاصله: أن علاقات اللزوم العقلي لا تكون إلا ذهنية فقط.

المذهب الثاني: صار إليه عامة أصوليي الحنفية (٤)، وابن الحاجب (٥)، والقرافي (٦)، وشمس الدين الأصفهاني (٧) ونسبه لأكثر الأصوليين، وهو معتمد التاج ابن السبكي في جمع الجوامع (٨)، والعجلي (٩)، وابن النجار (١٠)، وغيرهم (١١)، وهو معتمد علماء العربية من أهل البيان والبلاغة (١٢)، وحاصل هذا المذهب: أن علاقات اللزوم العقلي كما أمكن أن تكون ذهنية فيمكن أن تكون خارجية أيضاً.

---

(١) الرازي: المحصول ١/ ٢١٩، السراج الأرموي: التحصيل ١/ ٢٠٠، التلمساني: شرح المعالم ١/ ١٣٥، الشوشاني: رفع النقاب الحاجب عن تنقيح الشهاب ١/ ٢١٦، حلولو: الضياء اللامع ٢/ ٧٦.

(٢) ابن السبكي: الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٥٢٢، الإسنوي: نهاية السول ١/ ١٧٩، ابن إمام الكمالية: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٢/ ٢٠٨، البدخشي: شرحه على المنهاج ١/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) القطب الرازي: تحرير القواعد المنطقية٨٩، السنوسي: شرح المختصر مع حاشية الباجوري ٣٧، القويسني: شرح السلم ١٣، الكفوي: الكليات٧٩٦، الميداني: ضوابط المعرفة ٣٩، الباحسين: طرق الاستدلال ومقدماتها ٦٤، البحراني: المعجم الأصولي ٨٥٣.

(٤) انظر السغناقي: الوافي شرح المنار ١/ ٣٣٤، الفناري: فصول البدائع ١/ ١١٤، التفتازاني: التلويح شرح التوضيح ١/ ٧٣، ١٣١، أمير بادشاه: التقرير والتحبير ١/ ١٤٣، ٢٨٥، ابن أمير الحاج: تيسير التحرير ١/ ٨٠، ٢/ ٢١٧، الأزميري: حاشيته على المرآة ٢/ ٧٣، ابن عابدين: نسمات الأسحار ١٠٨، ١٤٤، ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ١٥.

(٥) انظر العضد: شرحه على المختصر ١/ ١٢٢، الأصفهاني: بيان المختصر ١/ ١٥٥، ابن السبكي: رفع الحاجب ١/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٦) القرافي: شرح تنقيح الفصول ٢٧، نفائس الأصول شرح المحصول ٢/ ٥٥٩، الفروق ١/ ٣٨٩.

(٧) الأصفهاني: بيان المختصر ١/ ١٥٥، بيان معاني البديع ١/ ١٤٦، ٢١٤.

(٨) ابن السبكي: جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣١٣، مع حاشية البناني ١/ ٢٣٨، السيناوني: الأصل الجامع ١/ ٥٢.

(٩) العجلي: الكاشف على المحصول ٢/ ١٣.

(١٠) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٠.

(١١) انظر العطار: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٣١٣، البناني: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٢٣٨، ابن مفلح : أصول الفقه ١/ ٥٧، المرداوي: التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٩، جعيط: منهج التحقيق والتوضيح ١/ ٥٠- ٥١، الصنعاني: إجابة السائل ٢٣٤.

(١٢) المسعودي: سبل الاستنباط وعلاقته بالمنهج البلاغي ١٦٨.

فإن قيل: أليس تقرُّر اللزوم الخارجي يقتضي عدم الانفكاك بين الملزوم ولازمه – ولو عن طريق القرائن الخارجية– ؟ والتالي ثبوت التلازم بينهما في الذهن بحيث ينتقل الذهن من الملزوم إلى لازمه في الخارج، وعندئذٍ يظهر أن علاقة اللزوم الخارجي لا تكاد تنفك عن علاقة اللزوم الذهني في كثير من الصور واقعياً، مما يظهر أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة لا حاصل له⁽¹⁾ !!

ويجاب بأن حاصل الخلاف بين الفريقين في المسألة يرجع إلى تحديد ماهية المراد بالدلالة على المعنى⁽²⁾، فعند أصحاب المذهب الأول يقصد بالدلالة أن اللفظ متى أطلق أفاد مدلوله عند كل عالم بالوضع فوراً، وإلا انتفت الإفادة بعلاقة اللزوم ذهنياً؛ إذ تشترط في دلالتها الكلية والفورية. في حين يرى أصحاب المذهب الثاني أن الدلالة تعني إفادة مدلول اللفظ عند العالم بالوضع على الجملة، سواء أكان حصول المدلول على الفور أم بعد التأمل في القرائن، وسواء أحصل الفهم من قبل كل عالم بالوضع أم من قبل بعضهم على الجملة.

ويستند أصحاب المذهب الأول على أن الدلالة في اللزوم العقلي ليست دلالة وضعية ظاهرة بحيث يُتفق على إفادتها للمعنى؛ لذا يشترط فيها الفورية والكلية؛ للتحقق من صلاحيتها للتدليل، وإلا لأفضى فوات هذا الشرط إلى اضطراب التدليل واختلال جهة الإفادة؛ لذا يتعيَّن اشتراط العلاقات الذهنية البيِّنة في اللزوم العقلي⁽³⁾.

ويستند أصحاب المذهب الثاني على أن اشتراط الفورية والكلية في الدلالة ممنوع؛إذ هو مجافٍ لمنطق العربية في الفهم والتفهيم، وينأى عن مسلك الشارع في التدليل على المعاني؛ ذلك أن هذا الاشتراط يفضي إلى إبطال كثير من المجازات والكنايات

---

(١) انظر المرداوي: التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٩، جعيط: منهج التحقيق والتوضيح ١/ ٥١.

(٢) انظر العضد: شرحه على المختصر ١/ ١٢٢، الأصفهاني: بيان المختصر ١/ ١٥٥، التفتازاني: شرح التلويح ١/ ١٣١، الزركشي: البحر المحيط ٢/ ٤١.

(٣) انظر القطب الرازي: تحرير القواعد المنطقية ٩٠، الكفوي: الكليات ٧٩٦، التلمساني: شرح المعالم ١/ ١٣٥، ابن إمام الكمالية: تيسير الوصول ٢/ ٢٠٨، القرافي: نفائس الأصول ٢/ ٥٥٨، الشوشاني: رفع النقاب الحاجب ١/ ٢١٦، حلولو: الضياء اللامع ٢/ ٧٥، الباحسين: طرق الاستدلال ومقدماتها ٦٤–٦٥.

والاستعارات المعهودة في مخاطبات العرب لاعتمادها على علاقات اللزوم الخارجي مما لا يتحقق فيها شرط الفورية والكلية على الأغلب، علاوة على أن هذا الاشتراط في علاقة اللزوم العقلي يقتضي إبطال قواعد أصولية متقرِّرة الدلالة شرعاً على المعاني كإشارة النص، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وغيرها؛ إذ لا يتحقق فيها شرط الفورية والكلية في الدلالة (١).

يقول التفتازاني: «الجزم بأن الدلالة اللفظية إنما اعتبرت بالنسبة إلى كل من هو عالم بالوضع حتى لو لم يفهم البعض لم تتحقق الدلالة فاسد؛ لأن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثيرٌ من الأذكياء العالمين بالوضع . . . ولهذا خفي أقل مدة الحمل على كثير من الصحابة مع سماعهم النص، وعلمهم بالوضع. وتحقيق ذلك أن المعتبر في دلالة الالتزام عند علماء الأصول والبيان مطلق اللزوم؛ عقلياً كان أو غيره، بيِّناً كان أو غير بيِّن، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء، ومعنى الدلالة عندهم فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع، وعند المنطقيين متى أُطلق؛ فلهذا اشترطوا اللزوم البيِّن بالنسبة إلى الكل» (٢).

ويترجح لدى الباحث في هذه المسألة المذهب الثاني الذي يرى أن الدلالة يقصد بها مطلق فهم المعنى، بحيث لا يشترط في اللزوم العقلي الفورية ولا الكلية؛ وذلك لقوة ما استند إليه رموز هذا المذهب من منطق اللغة وعادة الشارع في التدليل، مع التأكيد على أن المحذور المدعى باضطراب دلالة اللزوم العقلي فيما لم تكن العلاقات ذهنية غير لازم، إذا تُحقِّق من اشتراط غلبة الظن في إفادة المعنى.

---

(١) انظر العضد: شرح المختصر ١/ ١٢٢، العطار: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٣١٣، الزركشي: البحر المحيط ٢/ ٤١، التفتازاني: التلويح ١/ ١٣١، ابن عاشور: التوضيح شرح التنقيح ١/ ٢٩، ابن تيمية: نقض المنطق ١٨٩.

(٢) التفتازاني: التلويح على التوضيح ١/ ١٣١، وانظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١/ ١٤٣.

المطلب الثاني

الروابط الموضوعية المقتضية للزوم العقلي في إشارة النص

يذهب الأصوليون إلى أن علاقات اللزوم العقلي لابد أن تستند في استثارة العقل للانتقال من الملزوم إلى لازمه بناءً على روابط موضوعية خاصة توثق الصلة بينهما، بحيث تقتضي هذه الروابط استتباع الملزوم للازمه أو اللازم لملزومه في العقل، وهذه الروابط الموضوعية على ثلاثة أنحاء(١): إما عقلية أو عادية أو شرعية .

ولما كانت إشارة النص تستند في إفادتها للمعنى على علاقات اللزوم العقلي تعيَّن الاعتماد في تحقيق دلالتها على الروابط الموضوعية الثلاث المتقدمة؛ لذا يرى الباحث ضرورة بسط الأمثلة لها؛ أملاً في توضيح المسلك الإجرائي للاستدلال بإشارة النص، وسيُصار إلى التمثيل على كل نوع من أنواع الروابط الموضوعية بمثالين: أحدهما من القرآن الكريم، والثاني: من السنة النبوية المطهرة.

أولاً: الرابطة العقلية : ويقصد بها تقرُّر الارتباط بين معنيين بسبب عقلي صِرف، بحيث يقتضي العقل غلبة الاتصال بينهما، فيغدو التلفظ بأحدهما مما يستفاد بدلالة الوضع، مستدعياً لازمه الذي لا يتخلف عنه عقلاً، ويمكن التمثيل على إشارة النص المستفاد بالرابطة العقلية بالآتي:

أ – في قوله الله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة٢٣٣)، وقوله سبحانه ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ (الأحقاف ١٥) يلاحظ أن الآية الأولى دالة بعبارة النص على أن الحمل والرضاع للوليد مجموعه ثلاثون شهراً، وتدل الآية الثانية بالعبارة على أن أكثر الرضاع أربع وعشرون شهراً تتمة الحولين، وبالجمع والتأليف مما يستفاد بالآيتين،

---

(١) القرافي: نفائس الأصول بشرح المحصول ٢/ ٥٦٠، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٠- ١٣١، المرداوي: التحبير شرح التحرير ١/ ٣٣٠، العطار: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٣١٤، البناني: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٢٣٩، السيناوني: الأصل الجامع ١/ ٥٢٠، ابن القاسم: هداية العقول ١/ ١٨٠.

واعتماداً على المتقرِّر في بدائه العقول: أن ما يتحصَّل من مجموع جزأين يعرف به مقدار أحدهما باطراح الآخر المعلوم من جملة الكل، تشكَّلت مقدمة عقلية تستدعي نتيجة لا تنفك عنها بمقتضى حكم العقل حاصلها: أن أقل الحمل ستة أشهر، فاللزوم العقلي قد استفيد برابطة عقلية يُطلق عليها المناطقة اسم القياس، فالذهن في هذا المثال يكون قد انتقل من دلالة اللفظ المتحصلة بالتأليف بين الآيتين إلى لازمه المتقرِّر عقلاً، ولما كان هذا المعنى المستفاد باللزوم العقلي غير مقصود ابتداءً في سياق الآيتين تبين أنه استفيد بإشارة النص⁽¹⁾.

ب) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قال: مجدني عبدي – وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي– فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»⁽²⁾.

موضوع هذا الحديث: فضل فاتحة الكتاب التي هي ركن ركين في الصلاة؛ لذا أطلق عليها اسم الصلاة، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ تنويهاً بأهميتها، ويدل الحديث على أن الله عزو وجل قد قسّم الفاتحة إلى نصفين من جهة المعنى فهي بين

---

(١) ينقل الاستدلال بالآيتين على هذا المعنى عن علي بن أبي طالب بين يدي عمر رضي الله عنهما وفي روايات أخرى ينقل عن ابن عباس بين يدي عثمان رضي الله عنهم، وقد أخرج هذه الرواية مالك: الموطأ ٥/ ١٢٠٤، رقم(٣٠٤٥)، سعيد بن منصور: السنن ٢/ ٦٦، رقم (٢٠٧٤)، ابن أبي حاتم: التفسير ٨/ ٣٤٣، رقم(٢٣٠٠)، عبدالرزاق: المصنف ٧/ ٣٥٢، رقم(١٣٤٤٩)، البيهقي: السنن الكبرى٧/ ٤٤٢، رقم(١٥٣٢٨)، وانظر في تعدد الروايات ابن حجر: التلخيص الحبير ٤/ ٤٠٥، التركماني: الجوهر النقي ٧/ ٤٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة رقم(٩٠٤).

الثناء وبين الدعا(١)، واعتماداً على أن قسمة الشيء نصفين يقتضي تقرير التساوي بين القسيمين، صيانة لمعنى التنصيف، تشكّلت مقدمة عقلية تستدعي معنى لازماً لها حاصله: أن البسملة لا تعد جزءاً من الفاتحة(٢)؛ إذ لو عدّت منها لاختل التنصيف بين الثناء وبين الدعاء بغلبة الأول على الثاني، فاللزوم العقلي في هذا الحديث قد استفيد برابطة عقلية صِرفة يُطلق عليها المناطقة اسم القضية الشَّرطية المتصلة الموجَبة، والذهن قد انتقل بمقتضاها من الدلالة الوضعية للفظ (نصفين) إلى لازمه العقلي المقتضي امتناع تغليب الثناء على الدعاء، وبالتالي عدم الاعتداد بالبسملة جزءاً من الفاتحة، ولما كان اللزوم العقلي المستفاد بهذا الحديث غير مقصودٍ ابتداء في السياق تبين أنه استدلال بإشارة النص.

ثانياً: الرابطة العادية: يقصد بها تقرُّر الارتباط بين معنيين بسبب عادة مطردة مستقرة، بحيث يغلب اختصاص أحدهما بالآخر واتصاله به بمقتضى العادة، وعند التلفظ بما يدل على أحدهما بدلالة الوضع يستدعي العقل المعنى الآخر الذي يقترن به أو يترتب عليه عادة، ويمثل لإشارة النص المستفاد بالرابطة العادية بالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ (المائدة: ٧٥).

تدل هذه الآية بمنطوقها على تقرير الدليل على كينونة عيسى عليه السلام رسول من جملة رسل الله تعالى من البشر المبعوث إليهم، ومثله في البشرية أمه مريم المتصفة بالصلاح والتصديق بقضاء الله وأمره، والدليل على بشرية كل منهما أنهما كانا يأكلان الطعام إعوازاً إليه عند الجوع، ولما كان المتقرِّر في العوائد أن الطعام المأكول لابد من تحلله في البدن واستحالته للانتفاع به، فتشكل بهذا مقدمة عقلية تستلزم نتيجة غير منفكة عنها بمقتضى حكم العادة حاصلها: أن عيسى بن مريم عليه السلام

---

(١) انظر النووي: شرح صحيح مسلم ٤/١٠٣، السيوطي: تنوير الحوالك ١/٨٢، العظيم آبادي: عون المعبود ٣/٢٨-٢٩.

(٢) ابن عبدالسلام: فوائد من مشكل القرآن ٥٤، وانظر المراجع السابقة.

وأمه يلزمهما ما يلزم البشر من الحاجة إلى استخراج ما استحال إليه الطعام في أبدانهما من غائط وبول وعرق ونحوه، مع الاستضرار ببقاء المستحيل في البدن من غير إخراجه، وفي هذا أعظم دليل وأجلى حجة على إبطال دعوى الربوبية لعيسى بن مريم عليها السلام وأمه، وبهذا يكون الذهن قد انتقل من الدلالة الوضعية لقوله تعالى: ﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ إلى لازمها مما يستحيل إليه الطعام بمقتضى الرابطة العادية، ولما كان هذا اللزوم العقلي غير مقصود ابتداء(١) في السياق عُد استدلالاً بإشارة النص.

ب) عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك. فقالت: إنه أخي فقال: «انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»(٢).

يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن أخوة الرضاع ليست سيًّاً لأخوة النسب في اقتضاء المحرمية؛ ذلك أن سببها كان دفع جوعة الصغير والتبقية على نفسه بما لا يعظم معه المخالطة التي تتقوى بها آصرة الأخوة، ولما كان المتقرِّر في حكم العادة أن الجوع المدفوع بالإرضاع هو جوعة الصغير الذي لم يطعم، فيتشكَّل بهذا مقدمة عقلية تستلزم نتيجة لا تنفك عنها بمقتضى العادة، حاصلها: أن الرضاع المحرِّم لا يثبت في حق الكبير الذي اقتات على الطعام، وعليه فإن الذهن انتقل من مدلول لفظ (المجاعة) إلى لازمه في العقل بمقتضى العادة الجارية، ولما كان هذا اللزوم العقلي غير مقصود ابتداء في سياق الحديث تبين أنه استدلال بإشارة النص .

ثالثاً: الرابطة الشرعية : ويقصد بها تقرُّر الارتباط شرعاً بين مفهومين بحيث لا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر في أحكام الشرع، فيغدو التلفظ بأحدهما مما يستفاد

---

(١) يذهب بعض المفسرين إلى أن الله تعالى كنى عن الغائط بأكل الطعام، والمعتمد عند الباحث أن هذا ليس من باب الكناية، بل تدليل بإشارة النص؛ إذ الكناية – أصولياً – تعد استدلالاً بعبارة نص، حيث اللازم العقلي فيه مقصود أصالة في السياق، واللائق بما للأنبياء عليهم السلام عند الله تعالى من الكرامة أن يعد هذا المعنى غير مقصود ابتداء، وإن تم به دليل إبطال دعوى الربوبية المزعومة لعيسى بن مريم عليه السلام. انظر القرطبي: الجامع في أحكام القرآن ٦/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، رقم(٤٨١٤).

بدلالة الوضع مستدعياً المعنى الآخر المختص به بمقتضى أحكام الشرع، ويمثل على الرابطة الشرعية في دلالة الإشارة بالآتي:

أ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ (الطلاق ٤). تدل الآية بمنطوقها على أن الزوجات اللائي تقدمن بهن العمر حتى أيسن من الحيض وكذا الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن المحيض تعتد من الفُرقة بثلاثة أشهر عوضاً عن الأقراء الحاصلة بالحيض، واعتماداً على أن العدة من جملة الأحكام الشرعية المترتبة على النكاح، فتتشكل بهذا مقدمة عقلية تستدعي معنى لازماً لها حاصله: صحة العقد على الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض، فاللزوم العقلي قد استفيد في هذه الآية برابطة شرعية حيث انتقل الذهن من المدلول اللفظي لقوله تعالى ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ إلى لازمه المبين سابقاً، ولما كان هذا اللازم العقلي مما لم يقصد ابتداءً في سياق الآية تبين أنه استدلال بإشارة النص.

ب – عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء – ومعه بلال – فأمرهن بالصدقة، فجعلهن يلقين، تلقي المرأة خُرْصَها وسِخَابها»⁽¹⁾.

فالحديث دال بمنطوقه على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحث النساء على الصدقة وأمرهن بها، فأتمرن بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتصدقن بحليهن، وتأسيساً على أنه لا يجوز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخير البيان عن وقت حاجته شرعاً، إذ لا يأمر بالأمر بصفة الإطلاق مما يتعيَّن تقييده إلا وقد بيَّن وجهه من التقييد، وبناء عليه تتشَّكل مقدمة عقلية تستدعي معنى لازماً لها حاصله: صحة صدقة المرأة من مالها بغير اشتراط إذن الزوج أو الأب⁽²⁾، فاللزوم العقلي في هذا الحديث قد استفيد برابطة شرعية، حيث انتقل

---

(1) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم(٩٢١)، مسلم: الصحيح، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم(٨٨٤)، والخُرص: حلقة صغيرة تعلق بالأذن، والسِّخاب: خيط من خرز ونحوه يوضع في العنق كالقلادة.

(2) ابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري ٢/ ٤٦٨.

الذهن من الدلالة اللفظية لحكاية مبادرة النساء بالصدقة بعد صدور الأمر النبوي المطلق لهن إلى لازمه شرعاً المبين سابقاً، ولما كان هذا اللزوم العقلي غير مقصود ابتداءً في سياق الحديث دل أنه استدلال بإشارة النص.

المبحث الثاني

خصائص اللزوم العقلي في دلالة الإشارة

بالتدقيق في طبيعة اللزوم العقلي المعتمد عليه في التدليل بإشارة النص يلاحظ أنه يختص بعدد من الخصائص المميزة له عن غيره من اللوازم العقلية، وبإنعام النظر يظهر للباحث أن بعض الخصائص تعد ذاتية لا تنفك عن ماهية اللزوم العقلي المحقق لدلالة الإشارة، في حين أن ثمة خصائص أُخر تعد عارضة يحتمل ورودها ويحتمل انتفاؤها، بحيث لا يخل انتفاء الخصيصة العارضة باللزوم العقلي المحقق لدلالة الإشارة. وعليه فسيتم دراسة خصائص اللزوم العقلي لدلالة الإشارة في قسمين:

الأول: خصائص ذاتية متعينة للزوم العقلي في دلالة الإشارة.

والثاني: خصائص عارضة على اللزوم العقلي في دلالة الإشارة.

المطلب الأول

الخصائص الذاتية للزوم العقلي في دلالة الإشارة

١ - أن يكون اللزوم العقلي المحقق لدلالة الإشارة مترتباً عن الدلالة الوضعية للفظ الشارع مباشرة بغير توسط وسائط معنوية. وقد حرص أصوليو الحنفية على تقرير هذه الخصيصة في دلالة الإشارة حيث عبَّر عامتهم عنها بـ «ما يكون ثابتاً بنفس النظم»⁽¹⁾، وعبَّر عنها السرخسي بـ «ما يعلم بالتأمل في معنى اللفظ»⁽²⁾،

---

(١) البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ومعه شرح كشف الأسرار ١/ ١٧٤، ٢/ ٣٩٣، صدر الشريعة: التوضيح ومعه شرح التلويح ١/ ١٣٠، النسفي: كشف الأسرار ١/ ٣٧٥، السغناقي: الوافي شرح الإخسكتي ١/ ٣٧٤، ابن ملك: شرحه على المنار ومعه حاشية الرهاوي ٥٢٢، الخبازي: المغني ١٤٩، الشاشي: أصوله مع حاشية الكنكهوي ٩٩-١٠٠، السمرقندي: ميزان الوصول ٣٩٧.

(٢) السرخسي: أصوله ١/ ٢٣٦، وبقريب منه أمير بادشاه: تيسير التحرير ١/ ٨٧.

ويعبِّر فريق من المتأخرين كالفناري، ومنلاخسرو، والأزميري، والخادمي عن هذه الخصيصة بالقول: إن المعنى في دلالة الإشارة لابد «أن يكون ذاتياً :أي مستفاداً باللازم العقلي بغير واسطة»(١).

وإذا يممنا باتجاه متكلمة الأصوليين فيلاحظ أن الغزالي(٢) قد نبَّه إلى معنى الذاتية من خلال ترتيبه اللزوم العقلي في الإشارة عن طريق اللفظ المفرد دون سياق الكلام وتركيبه، كما يفهم هذا المعنى عند الآمدي(٣) وابن الحاجب(٤) بإدراجهما الإشارة في المنطوق دون المفهوم.

في حين يُعد البيضاوي(٥) بإدراجه مثال إشارة النص ضمن مفهوم الموافقة، واعتداده بأن اللازم العقلي فيه قد استفيد بتركيب الكلام وجملة سياقه كالمصرِّح بأن اللزوم العقلي في إشارة النص ليس ذاتياً، بل مستفاداً بوساطة معنى السياق لا بأحد ألفاظه مباشرة،وأحسب أن هذا منه ركوب للمركب الخشن؛ حيث قد نأى بنفسه عما اعتمده عامة الأصوليين من فقهاء ومتكلمين في دلالة الإشارة.

٢ - أن يكون اللزوم العقلي في دلالة الإشارة متأخراً زمن ترتبه عن زمان فهم الدلالة الوضعية للفظ، بحيث تتحقق دلالة اللفظ على المعنى وضعاً بصورة تامة ثم يترتب عليه اللزوم العقلي المفيد لدلالة الإشارة، وعندئذٍ يقال: اللزوم العقلي في دلالة الإشارة متأخر، وهو على خلاف اللزوم العقلي المتقدم الذي يعد تقديره شرطاً يتوقف عليه صحة تحقيق الدلالة الوضعية للفظ الشارع أو تمام معناها.

ويلاحظ أن جماهير المتكلمين لم يصرحوا بهذه الخصيصة للزوم العقلي في دلالة

---

(١) انظر الفناري: أصول البدائع ١/ ١٠٤، منلا خسرو: شرح المرآة مع حاشية الأزميري ١/ ٧٤-٧٥، الخادمي: منافع الدقائق ١٢٥.

(٢) الغزالي: المستصفى ٢/ ١٨٨.

(٣) الآمدي: الإحكام ٣/ ٨١ وما بعده.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شروحه، شرح العضد ٢/ ١٧١، ابن السبكي: رفع الحاجب ٣/ ٤٨٤، الأصفهاني: بيان المختصر ٢/ ٦٢٤، البابرتي: الردود والنقود ٢/ ٣٥١، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/ ٣١٨.

(٥) البيضاوي: المنهاج مع شرح الإبهاج ٣/ ٩٣٩، نهاية السول شرح المنهاج ١/ ٣٦٠، مناهج العقول شرح المنهاج ١/ ٣١٠، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣/ ٩٦-٩٧، معراج المنهاج ١/ ٢٧٦.

الإشارة، وإن كانوا قد ألمحوا إليها بوضوح حين اعتمدوا في حصر أقسام الدلالات على ما يتوقف عليه فهم الملفوظ من اللوازم العقلية وما لا يتوقف (١).

وبالنظر إلى أصوليي الحنفية كأبي زيد الدبوسي (٢)، والبزدوي (٣)، والسرخسي (٤)، والنسفي (٥)، وكثير ممن سار على منوالهم من أصوليي الحنفية،فيلاحظ أنهم قد ألمحوا إلى هذه الخصيصة على الجملة من غير التصريح بها (٦).

ومع أن صدر الشريعة المحبوبي (٧) كان من أوائل الناصين على أن اللازم العقلي في إشارة النص يتعين أن يكون متأخر التقرُّر عن زمن فهم ملزومه المستفاد بالدلالة الوضعية للفظ، ووافقه على هذا المحقق التفتازاني إلا أنهما اختلفا في طريقة تخريج معنى زوال ملكية المسلم عن ماله باستيلاء الكافر عليه وظفره به في الحرب بإشارة النص من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ (الحشر٨) حيث يرى المحبوبي أن المعنى الإشاري استفيد بجزء ما وضع له لفظ ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ تضمناً، لا التزاماً، مما لم يقصد أصالة في السياق؛ إذ لا يصدق على المهاجرين مسمى الفقر ولهم أموال يملكونها في المدينة، فيكون هذا استدلالاً بدلالة الإشارة على ما اعتمده المحبوبي في معنى الإشارة (٨).

---

(١) الغزالي: المستصفى ٢/١٨٨، الرازي: المحصول ١/٢٣٤، الآمدي: الإحكام ٣/ ٨١-٨٢، الهندي: نهاية الوصول ٥/ ٢٠٣١، البيضاوي: المنهاج مع شرح الإبهاج ٣/٩٣٩، ابن الحاجب: المختصر بشرح العضد ٢/ ١٧١، العبادي: الآيات البينات ٢/ ١٤.

(٢) الدبوسي: تقويم الأدلة ١/ ٢٩٢.

(٣) البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ومعه شرح كشف الأسرار ١/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) السرخسي: أصوله ١/ ٢٣٦.

(٥) النسفي: كشف الأسرار بشرح المنار ١/ ٣٧٥ .

(٦) انظر السمرقندي: ميزان الأصول ٣٩٧، ابن ملك: شرحه على المنار ٥٢٥، الخبازي: المغني ١٤٩، القاآني: شرح المغني(ق١٠٨/أ)، السغناقي: الوافي شرح الإخسكتي١/ ٣١٥، ابن الساعاتي: نهاية الوصول ٥٤٢، الشاشي: أصوله ١٠١، ابن نجيم: فتح الغفار ٢/ ٤٥.

(٧) صدر الشريعة: التوضيح مع شرح التلويح ١/ ١٣١.

(٨) يذهب صدر الشريعة إلى أن مدلول إشارة النص يتضمن عين ما وضع له المعنى أو جزء ما وضع له أو لازمه مما لم يقصد أصالة في سياق النظم، وهو بهذا يرى أن إشارة النص لا تختص بكونها لازم عقلي بل يرى أنها قد تستفاد بالمطابقة أو التضمن، مما لم يقصد أصالة في السياق، وهو بهذا يخالف عامة أصوليي الحنفية في تحديد المفهوم الأصولي لإشارة النص. انظر المحبوبي: التوضيح ومعه حاشية التلويح ١/ ١٣١، منلا خسرو: المرآة مع حاشية الأزميري ٢/ ٧٤، الخادمي: مجامع الحقائق ١٢٥.

وخالفه في هذا التفتازاني (١) حيث يرى إلى أن المعنى لا يتقرَّر بإشارة النص في المثال إلا بواسطة لازم عقلي متقدم لا متأخر؛ إذ صحة إطلاق لفظ الفقراء على المهاجرين متوقف على لزوم تقدير زوال ملكيتهم عما ظفر به الكافر في الحرب، فيتعين تقدير الزوال أولاً؛ تصحيحاً لإطلاق لفظ الفقراء.

وقد أفضى هذا الخلاف في كيفية الاستدلال بإشارة النص في المثال المتقدم إلى إثارة خلاف أصولي آخر في خصيصة اللزوم العقلي لدلالة الإشارة مما يتعلق بالتقدم والتأخر، بحيث انقسم متأخرو الحنفية إلى مذهبين (٢):

المذهب الأول: يرى أن اللزوم العقلي في الإشارة يحتمل أن يكون متأخر التحقق عن الدلالة الوضعية للفظ الشارع، كما يحتمِل التقدم عليها، والتالي أن التأخر لايعد خصيصة ذاتية للزوم العقلي في دلالة الإشارة، بل يعتد بها خصيصةً عارضة يحتمل زوالها، وإلى هذا المذهب ينتسب الفناري (٣)، وابن نظام الدين الأنصاري (٤)، ومنلاخسرو (٥)، والأزميري (٦)، وحسن جلبي (٧)، والخادمي (٨).

واعتنى هذا الفريق بتحرير الفرق بين دلالة الإشارة وبين دلالة الاقتضاء، حيث يشتركان بأن اللزوم العقلي فيهما متقدم، وإن كان التقدم في الأول محتمِل، وفي الثاني متعيِّن –أعني دلالة الاقتضاء–؛ فذهبوا في التفريق بينهما إلى أن اللازم العقلي المتقدم في الإشارة يتعين تقديره؛ لصحة إطلاق اللفظ على المعنى ابتداءً، في حين أن اللازم العقلي المتقدم في الاقتضاء يتعين تقديره؛ لتصحيح حكم الملفوظ عقلاً أو شرعاً (٩).

---

(١) التفتازاني: التلويح على التوضيح ١/ ١٣١–١٣٢.

(٢) يبرز هذا المثال طريقة الحنفية في تخريج القواعد الأصولية من الفروع المتلقاة عن أئمة المذهب وتصحيحها بها، فتدبر !

(٣) الفناري: فصول البدائع ١/ ٨٩.

(٤) ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، ويلاحظ أن ابن نظام الدين قد رجَّح تخريج المعنى المبين بالآية على أنه استدلال بعبارة النص لا بإشارة النص، فتدبر!!.

(٥) منلاخسرو: شرح المرآة مع حاشية الأزميري ١/ ٧٤، حاشيته على التلويح ١/ ٣٥٤.

(٦) الأزميري: حاشيته على شرح المرآة ١/ ٧٤–٧٥.

(٧) حسن جلبي: حاشيته على التلويح ٢/ ٦.

(٨) الخادمي: منافع الدقائق بشرح مجامع الحقائق ١٢٥.

(٩) انظر ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، الأزميري: حاشيته على شرح المرآة ١/ ٧٥.

المذهب الثاني: يرى أن اللزوم العقلي في دلالة الإشارة لا يكون إلا متأخر التقرُّر عن الدلالة الوضعية للفظ الشارع، والتالي أن التأخر يعد خصيصة ذاتية متعينة في اللزوم العقلي لإشارة النص، وإلى هذا المذهب ينتسب الكمال بن الهمام (١)، وابن عبدالشكور (٢)، وابن كمال باشا (٣)، والرهاوي (٤). وقد اعتنى هذا الفريق بتأويل الآية في المثال المتقدم على نحوٍ يتقرَّر فيه اللازم العقلي بصفة التأخر.

وبعد إنعام النظر في المثال المتقدم -المثير للخلاف في مدى الاعتداد بالتأخر خصيصة متعينة للزوم العقلي في إشارة النص عند أصوليي الحنفية - يترجح للباحث أن التمثيل بهذا المثال على الإشارة غير قويم؛ ذلك أن الاستدلال بإشارة النص في الآية على معنى زوال ملكية المسلم عما يملكه باستيلاء الكافر عليه استناداً على أن مدلول لفظ ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ محمول على الحقيقة لا المجاز، يجافي مقصود الشارع في الآية وينأى بها عن سياقها المعنوي؛ إذ مورد الآية سباقاً وسياقاً: الجبر على المهاجرين التاركين للأهل والديار، علاوة عما رُزِئُوْه من الأموال، مبتغين - في ذلك كله - رضوان الله عز وجل، فكيف يلائم هذا السياق المعنوي الدلالة على معنى زوال ملكيتهم عما يملكون وحرمانهم من أموالهم بظلم الكافر لهم ؟!!

ويتجلى لدى الباحث أن توصيف المهاجرين بالفقر في الآية إنما كان استثارة لنزعة الإشفاق والإيثار في قلوب إخوانهم من الأنصار، مع دفع حزازة النفس وسخائمها بتقديم المهاجرين في استحقاق الفيء حيناً، أو اختصاصهم به أحياناً، كما جرى الأمر في فيء بني النضير (٥)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وعلى الجملة فالذي يترجح للباحث: أن اللزوم العقلي في دلالة الإشارة يتعين أن يكون متأخراً عن فهم الدلالة الوضعية للفظ الشارع؛ اعتماداً على اطراده في دلائل

---

(١) ابن الهمام: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٠٨، مع تيسير التحرير ١/ ٨٩.

(٢) ابن عبدالشكور: مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧.

(٣) ابن كمال باشا: تغيير التنقيح ٨٦ .

(٤) الرهاوي: حاشيته على شرح ابن ملك على المنار ٥٢١ .

(٥) انظر في تفسير هذه الآية القرطبي: الجامع في أحكام القرآن ١٨/ ١٩، الألوسي: روح المعاني ٢٨/ ٥٠- ٥١، ابن عاشور: التحرير والتنوير ١٤/ ٤٩٤.

الشرع على هذا النحو، فضلاً عن أن دعوى التفريق التي أبداها أصحاب المذهب الأول بين دلالة الإشارة وبين دلالة الاقتضاء في اللزوم العقلي المتقدم غير محررة؛ إذ أيُّ فرقٍ يثبت بين صحة إطلاق اللفظ وبين تصحيح حكم ملفوظه ؟!!

٣ – أن يكون اللازم العقلي لدلالة الإشارة غير مقصود في كلام الشارع قصداً ابتدائياً أصلياً بل يجري في القصدية على جهة التبع.

وقد تظاهرت عبارات الأصوليين على إبراز هذه الخصيصة في دلالة الإشارة، سواء أكان من متكلمة الأصوليين (١) أم من أصوليي الحنفية (٢).

والجدير بالذكر أن بعض متأخري الحنفية كالفناري (٣)، وابن عبدالشكور (٤)، وابن نظام الدين الأنصاري (٥)، ومن المعاصرين: محمد بخيت المطيعي (٦) كانت لهم تعبيرات غير محررة في التعريف بإشارة النص، حيث نصُّوا على أنه «الدال على اللازم الذاتي غير المسوق له أصلاً» (٧)، مفسرين قولهم: «أصلاً» بأنه «ما لم يُقصد لا بالذات ولا بالتبع» (٨).

وقد أثارت هذه التعبيرات استشكال فريق من الأصوليين: كالمنلا خسرو، والقاآني والصنعاني (٩)، في حين حرص فريق آخر من متكلمة الأصوليين كصفي الدين

---

(١) الغزالي: المستصفى ٢/١٨٧، الآمدي: الإحكام ٣/٨٣، الهندي: نهاية الوصول ٥/٢٠٣٣، العضد: شرح المختصر ٢/ ١٧١، الزركشي: البحر المحيط ٤/٧.

(٢) البخاري: كشف الأسرار ١/ ١٧٤، ٢/٣٩٣، صدر الشريعة: التوضيح مع شرح التلويح ١/ ١٣٠، النسفي: كشف الأسرار ١/ ٣٧٥، السمرقندي: ميزان الوصول ٣٩٧، السغناقي: الوافي ١/ ٣٧٤، ابن ملك: شرحه على المنار ٥٢٢، الخبازي: المغني ١٤٩، ابن الهمام: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٠٨، الشاشي: أصوله مع حاشية الكنكهوي ١٠٠.

(٣) الفناري: فصول البدائع ١/ ٨٩.

(٤) ابن عبدالشكور: مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ١/٤٠٧.

(٥) ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٤٠٧.

(٦) المطيعي: سلم الوصول ٢/ ١٩٥.

(٧) انظر الفناري: فصول البدائع ١/ ٨٩، ابن عبدالشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٠٧.

(٨) ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٤٠٧.

(٩) انظر منلاخسرو: المرآة مع حاشية الأزميري ٢/ ٧٤–٧٥، القاآني: شرح المغني(مخطوط) ١٠٧أ، الصنعاني: إجابة السائل ٢٣٨.

الهندي(١)، وابن القاسم العبادي(٢)، والعطار(٣)، والبنَّاني(٤) بالتنبيه على ضرورة تقرُّر المقصد الشرعي في اللزوم العقلي لدلالة الإشارة بصفة التبعية، منبهين على استبعاد الاستدلال بما لم يقصده الشارع في نص كلامه بالكلية.

وحسبي أن العبارات غير المحررة سببها أن متقدمي أصوليي الحنفية(٥) كانوا يعبرون عن دلالة الإشارة بما لم يُقصد أصالة ولا تبعاً في نظم كلام الشارع؛ احترازاً في الاصطلاح عن مدلول عبارة النص، وتعييناً منهم للازم العقلي المقصود تبعاً المختص بإشارة النص، لكن مع الغفلة عن هذا التقييد غدت تعبيرات المتأخرين ناحية بإتجاه نفي القصدية أصلاً عن اللزوم العقلي، وقد يساء فهم هذا التعبير فيظن تضمنه نسبة معانٍ لأدلة الشريعة، مما لا دلالة لها عليها، والتالي عن هذا ظاهر البطلان؛ لاقتضائه التقوُّل على الله تعالى بما لم يشرع، وهو معنى التزوير والبهتان!!

وعليه يتجلى الاتفاق على أن المعنى غير المقصود أصلاً في سياق النظم لا بوضع اللغة ولا باللزوم العقلي لا يعد مسلكاً صالحاً للتدليل به على المعاني من قبل الشارع،ولا يصح اقتفاؤه في الاستدلال من قبل الفقيه.

وقد يسأل سائل: كيف يمكن التحقق من اندراج المعنى المستفاد باللزوم العقلي لدلالة الإشارة ضمن ما قصده الشارع بصفة التبعية في نظم كلامه ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من التحقق من أمرين:

الأول: سلامة المسلك المعنوي المستدل به على المعنى الإشاري .

إن المسلك المعنوي لدلالة الإشارة يمر بمرحلتين، وللتحقق من سلامة مسلكيته على المعنى لابد من التحقق من مرحلتيه، وهما:

---

(١) الهندي: نهاية الوصول ٥ / ٢٠٣١.

(٢) العبادي: الآيات البينات ٢ / ١٤ .

(٣) العطار: حاشيته على شرح جمع الجوامع ١ /٣١٦.

(٤) البناني: حاشيته على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٣٩.

(٥) انظر البخاري: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ /١٧٣، التحقيق شرح المختصر الحسامي ٤٥ .

أ- قوة الدلالة الوضعية للفظ الشارع على المعنى.

وهذا لابد له من شرطين:

الأول: ثبوت اللفظ عن الشارع ابتداءً بغلبة الظن.

الثاني: أن تكون دلالة اللفظ على المعنى جلية واضحة. فإذا ظهر أن المعنى الإشاري يستند لحديث ضعيف لم يتقرَّر ثبوته عن رسول الله ﷺ مثلاً، أو يستند إلى لفظ دلالته محتملة أو غير ظاهرة على معنى لفظ الشارع، فإن المسلك المستدل به على المعنى الإشاري عندئذٍ يكون معيباً، لا يصلح للاستدلال به على المقصود الشرعي. ويمكن التمثيل عليه بما ينسب لرسول الله ﷺ من قوله: «النساء ناقصات عقل ودين». قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»(١). فيلزم بإشارة النص من لفظ «شطر دهرها لا تصلي» أن أكثر فترة الحيض خمسة عشرة يوماً. لكن هذا الحديث لاتصح نسبته لرسول الله ﷺ بهذا اللفظ، علاوة على أن دلالة لفظ الشطر على معنى النصف -تصحيحاً للاستدلال على المعنى الإشاري المتقدم- محتمِل، ويقابله في الاحتمال المعنوي الدلالة على مطلق الجزء سواء أكان أقل من النصف أم أكثر، وهذا الإجمال في دلالة لفظ الشطر مانع من صحة الاستدلال على المعنى الإشاري(٢).

ب - صحة استدعاء المعنى الإشاري عن طريق اللزوم العقلي.

تبين أن اللزوم العقلي الرابط بين المدلول الوضعي للفظ الشارع وبين لازمه في العقل، لابد أن يستند إلى رابطة موضوعية - عقلية أو عادية أو شرعية- تقتضي ثبوته، غير أن الرابطة الموضوعية قد تكون قوية بحيث يترتب عليها لزوم عقلي قوي

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له في كتب السنة، وقد اشتهر على ألسنة الفقهاء .انظر النووي: المجموع ٢/ ٣٨٠، ابن حجر: التلخيص الحبير ١/ ١٦٢-١٦٣، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٢٦٢، السخاوي: المقاصد الحسنة ١٦٤.

(٢) جرت عادة أصوليي الحنفية نسبة الاستدلال بهذا الحديث للشافعي، وقد تناقلته كتب متكلمة الأصوليين انظر الفناري: فصول البدائع ٢/ ١٧٤، الأزميري: حاشيته على شرح المرآة ١/ ٧٦، أميرباد شاه: تيسير التحرير ١/ ٩٣، ابن السبكي: رفع الحاجب ٣/ ٤٨٩، في حين يسوقه فريق آخر من أصوليي الحنفية للتمثيل به على معارضة الإشارة للعبارة الراجحة عليه، انظر التفتازاني: التلويح ١/ ١٣٦، البخاري: كشف الأسرار٢/ ٣٩٤، ابن ملك: شرحه على المنار ٥٢٤، ابن عابدين: نسمات الأسحار ١/ ١٤٦.

ظاهر، وقد تكون ضعيفة بحيث يترتب عليها لزوم عقلي ضعيف واهن، وعليه فإن كان اللزوم العقلي ضعيفاً لم تصح نسبة المعنى الإشاري عندئذٍ إلى المقصود الشرعي ولو كان تبعياً(١).

ويمثل على ضعف اللزوم العقلي بقوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ (القدر ٥) فالآية دالة على أن ليلة القدر سالمة من السوء والشَّر إلى طلوع الفجر، واعتماداً على أن دلائل الشريعة تامة الدلالة على جميع ما يحتاج إليه العباد من أحكامها وقضاياها، وعدم التصريح بتعيين ليلة القدر وإن كان حفزاً للهمم على تحرِّيها وتحصيلاً لعظيم أجرها، لكن لابد أن يكون في الأدلة ما يشير إلى تعيينها بوجه من الوجوه؛ وقد ظهر أن عدد كلمات سورة القدر ثلاثون كعدة أيام شهر رمضان وأن الضمير المنفصل المشير إلى ليلة القدر بـ ﴿هِيَ﴾ موقع عدِّه من بين كلمات السورة هو سبع وعشرون، وتأسيساً على أنه لا يجوز إهدار ما تضمنته الآية من دلالة معنوية، تشكَّلت مقدمة عقلية ذات رابطة شرعية تستدعي لازماً لها في العقل، حاصله: أن ليلة القدر متعينة في ليلة السابع والعشرين من رمضان(٢)، وهذا استدلال بلازم عقلي مقصود تبعاً؛ فيكون إشارة نص. وتتمثل الإشكالية في هذا المثال بأن اللزوم العقلي يستند على رابطة شرعية قائمة على حساب الكلمات وترقيمها بالعدِّ، ومثله لا يشكِّل مسلكاً شرعياً يعتد به في قضايا الأحكام(٣)؛ فيكون اللزوم العقلي مما لا يعتمد عليه في استثارة المعنى الإشاري.

الثاني: صحة الاندراج الموضوعي للمعنى الإشاري ضمن ما قصد الشارع أصالة .

إن المعنى المستفاد بإشارة النص هو لازم عقلي مستوحى من نظم كلام الشارع،

---

(١) انظر الرازي: المحصول ١/ ٢١٩، القرافي: شرح تنقيح الفصول ٢٧، نفائس الأصول ٢/ ٥٥٩، ابن السبكي : الإبهاج ٣/ ٥٢٢، ، ابن إمام الكمالية: تيسير الوصول ٢/ ٢٠٨، الشوشاني: رفع النقاب الحاجب ١/ ٢١٦، حلولو: الضياء اللامع ٢/ ٧٦.

(٢) نقد ابن العربي هذا المسلك الاستدلالي في الآية إذ قال: »عدوا حروف السورة فلما بلغوا إلى قولهم(هي) وجدوها سبعة وعشرين حرفاً، فحكموا عليه بها، وهو أمر بيِّن، وعلى النظر بعد التفطن له هيِّن!!« ولهذا أضرب عن الاعتداد بهذا المسلك. انظر ابن العربي: أحكام القرآن ٨/ ١٠٥، ابن الجوزي: زاد المسير ٩/ ١٨٧.

(٣) انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٧٦، القحطاني: أسرار حساب الجمل والحروف ٥٤.

وإن لم يكن السياق المعنوي لأجله في الأصل، غير أنه مما لا يجوز إهماله؛ لأنه قد تقرَّر بالدليل اعتداد الشارع به وقصده إليه على الجملة، وهذا لا يلزم «غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل حين الإلزام»(١).

ويتعين التنبيه إلى أن المعنى المستفاد باللزوم العقلي التبعي يشترط فيه أن يكون متفرعاً عما قصده الشارع أصالة بنظم كلامه، عائداً عليه بالتقوية والتأكيد والتحقيق على الجملة، ويترتب على هذا الأصل اشتراط شرطين لابد من تحققهما في المعنى الإشاري:

أولهما: قوة تفرُّع المعنى الإشاري عن المقصود الأصلي للشارع بنظم كلامه؛ذلك أنه إذا ظهر ضعف صلة المعنى الإشاري بما قُصد أصالة في سياق النظم حتى نأى وابتعد عنه، فيغدو المعنى الإشاري آخذاً بالاستقلال والتفرد في القصدية للمعنى، وقد فرضناه تابعاً لا متبوعاً،وهذا خُلف؛ فيسقط الاعتداد بالمعنى الإشاري عندئذٍ(٢).

ويمكن التمثيل على ضعف تفرّع المعنى الإشاري عما قُصد أصالة بنظم كلام الشارع بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء٢٦) فالآية دالة بمنطوقها على تنزيه الله عزو وجل عن اتخاذ الولد –تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً– وإثبات العبودية لجميع الخلق، ومن جملتهم: الملائكة المكرمون.

ولما دلت القاعدة العقلية على أن الخروج عن أحد القسيمين المحصورين دخول في الآخر ضرورة؛ إذ نفي نسبة الوالديَّة عن الله تعالى وإثبات العبودية لكل ما سواه يقتضي في العقل لازماً، حاصله: أن البنوة بالولدية، والعبودية بالتملك: حكمان شرعيان، يتنافيان مطلقاً، والتالي أن الوالد لا يملك ولده، ولا يجوز له أن يبيعه قِنّاً(٣).

---

(١) المقري: القواعد (ق١٢٠) ١/ ٣٤٨.

(٢) نبَّه على هذا المعنى الشاطبي وشيخه المقري وإن انتهيا إلى أن الدلالة التبعية لا يصح إفادتها لمعنى زائد بالكلية عما تناولته الدلالة الوضعية للفظ الشارع، وهذا من باب لزوم ما لا يلزم .انظر الموافقات ٢/ ١٥٧– ١٥٨، قواعد المقري ٢/ ٤٤٦.

(٣) استدل بهذا المعنى في الآية ابن العربي وتتبعه الشاطبي بالاعتراض لعدم انتظام المعنى مع السياق المعنوي للآية . راجع ابن العربي: أحكام القرآن ٢/ ٢٠٧، وانظر الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٥٤.

ويلاحظ أن المعنى الإشاري المتحصَّل عليه بالآية قد نأى عما قُصد تقريره في السياق أصالة -من تنزيه الله عز و جل- حتى إن هذا الاستدلال ليجري بصورة الاستقلال المعنوي عن منطوق الآية، والتالي عدم صحة هذا الاستدلال الإشاري المتوصل إليه.

وفي السياق نفسه يتعين التنبيه إلى أن المعنى الإشاري إن كان الاستدلال به في صورة لازم اللازم عقلاً، بحيث يكون اللزوم العقلي فيه غير مباشر لتوسّله بلزوم عقلي آخر مستفاد بالدلالة الوضعية للفظ الشارع، فإذا كانت هذه صورة الاستدلال ظهر أن المعنى الإشاري المتوصل إليه قد نأى عما قُصد أصالة في السياق المعنوي للدليل الشرعي، فلا يعتد به عندئذٍ (١). ويمثل عليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة٢٣٣) تدل الآية بمنطوقها على وجوب نفقة الوالدات بالرزق والكسوة على الآباء، ويستدل بإشارة النص من قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أن نسب الوليد ثابت للأب دون الأم، وأن الأب يختص بالانفاق على الوليد لا يشاركه غيره، ويرتّب أصوليو الحنفية لوازم عقلية -يعدُّونها إشارية- تتوسَّل عن طريق المعنى الإشاري السابق، منها (٢): أن الوليد يكون قرشياً إذا كان أبوه قرشياً ولو كانت أمه أعجمية، وأن اختصاص الأب بالإنفاق يُثبت له حق الانتفاع بمال ابنه بغير عوض، وأن الأب لو سرق مالاً لابنه فيه شركة أو شبهة ملك لم يقطع؛ درءاً للحد بالشبهة، وأن الوالد لو قتل ابنه عمداً فإنه لا يقتل به، ولو زنى بجاريته لم يحدَّ ، إلى أغيارها من المعاني المدَّعاة أنها إشارية، غير أنها استقلَّت عن السياق المعنوي المقصود بالدليل فتوهَّن فيها جهة التبعية للمقصود الشرعي المشترط في المعنى الإشاري.

ثانيهما: ألا يعود المعنى الإشاري على مقصود الشارع في نظم كلامه بالمعارضة والمنادَّة؛ ذلك أن التبعية في القصد تعني الموافقة لا المعارضة،فإذا ظهرت معارضة المعنى الإشاري للمقصود الأصلي في الدليل الشرعي تبين عدم صلاحيته للاستدلال

---

(١) انظر خلاف: علم أصول الفقه ١٤٨، الصالح: تفسير النصوص ١/ ٤٩٢ .

(٢) انظر السرخسي: أصوله ١/ ٢٣٧، البخاري: كشف الأسرار ١/ ١٧٨ وما بعدها، الفناري: فصول البدائع ١/ ١٧٤، ابن ملك: شرحه على المنار مع حاشية الرهاوي٥٢٣، الأزميري: حاشيته على المرآة ٢/ ٧٥، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧.

به. وقد مرَّ مثاله باستدلال أصوليي الحنفية على زوال ملكية المسلم عن ماله باستيلاء الكافر عليه في الحرب بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ (الحشر٨).

ويمثل عليه أيضاً باستدلال ابن عطية الأندلسي في قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى ٤٩–٥٠). حيث عبر عن منطوق الآية قائلاً: «آيةُ اعتبارٍ دالةٍ على القدرة والملك المحيط بالجميع، وأن مشيئته عز وجل نافذة في جميع خلقه ... فإن الذي يخلق ما يشاء ويخترع فإنما هو الله عز وجل، وهو الذي يقسِّم الخلق فيهب الإناث لمن يشاء –أي يجعل ذريته نساء– ويهب الذكور لمن يشاء على هذا الحد، أو ينوِّعهم مرة يهب ذكراً ويهب أنثى». ثم انعطف بعدها مستدلاً على معنى إشاري حاصله: «أن هذه الآية تقضي بفساد وجود الخُنثى المشكِل»(١)؛ اعتماداً على بدوِّ القصد إلى حصر الأقسام في الإناث أو الذكران أو المزاوجة بينهما. وقد انتقده ابن العربي(٢) على استدلاله الإشاري المتقدم؛ إذ تقرير المعنى على هذا النحو يعد مجافاةً للسياق المعنوي للآية، كما ينم عن قصور في معرفة سعة القدرة المطلقة لله عز وجل، علماً بأن الإغضاء عن ذكر الخنثى في الآية كان لندرته، وعدم ملاءمته لسياق الامتنان المقصود تقريره فيها.

المطلب الثاني

مدى قوة إشارة النص مقارنة بغيره من الدلالات اعتماداً على الخصائص الذاتية للزومه العقلي

يتجلى مما تقدم: أن اللزوم العقلي في دلالة الإشارة يختص بثلاث خصائص ذاتية تميِّزه عن غيره من اللوازم العقلية، ومع أن عامة الأصوليين من متكلمة وفقهاء

---

(١) ابن عطية: المحرر الوجيز ١٣ / ١٩١.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٤ / ٧٦.

يعترفون بهذه الخصائص للزوم العقلي في دلالة الإشارة على الجملة، إلا أنهم يظهرون اختلافاً بيِّناً في مدى الاعتداد بقوة دلالة الإشارة إذا ما قورنت بغيرها من الدلالات المستفادة باللزوم العقلي، حيث يذهب جماهير المتكلمين إلى أن دلالة الإشارة تعد من أضعف اللوازم العقلية مقارنة بغيرها من الدلالات، في حين يذهب عامة أصوليي الحنفية إلى أن الإشارة تعد من أقوى اللوازم العقلية دلالة على المعنى، وعندئذٍ يثور السؤال عن نكتة الخلاف في هذه الجزئية بين الفريقين؟

بعد التدقيق والمراجعة للمصنفات الأصولية لم يلف الباحث أحداً من المتقدمين يكشف تصريحاً عن نكتة الخلاف بين الفريقين، مما استدعى جمع تفاريق العبارات وصولاً إلى كشف هذه الدقيقة!

بالنظر إلى متكلمة الأصوليين يظهر أن معْتَمَدَهم في قسمة الدلالات هي المعاني المستدل عليها(١)، مستندين في الترجيح فيما بينها على عاملين:

الأول: مدى ظهور المعني بين يدي المستدِل.

والثاني: مدى قوة اندراج المعني في المقصود الشرعي.

لذا تجدهم يعتدون بأن اللزوم العقلي في دلالة الاقتضاء أقوى اللوازم العقلية؛ إذ هو لازم عقلي ذاتي مقصود متقدم، لا يتحرَّر المعنى المنطوق به في دليل الشرع إلا بتقديره؛ كي يصدق به المعنى عادة، أو يصح به عقلاً أو شرعاً. وعليه فهم يُقدّمون الاقتضاء على الإيماء والإشارة؛ إذ ما يتوقف عليه فهم المعنى المنطوق به أظهر بين يدي المستدل وأرعى في المقصود الشرعي من غيره. يقول المحلي: »يرجح الاقتضاء على الإشارة والإيماء؛ لأن المدلول عليه بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة وبالثالث –يعني الإيماء– مقصود، لا يتوقف عليه ذلك، وبالثاني غير مقصود، فيكون الأول أقوى«(٢).

---

(١) انظر القرافي: نفائس الأصول ٢/ ٥٦٥، التفتازاني: حاشيته على ابن الحاجب ٢/ ١٧١، العطار: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٣٠٧، البناني: حاشيته ١/ ٢٣٥، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١/ ١١١.

(٢) حاشية العطار على المحلي ٢/ ٤١٢، حاشية البناني ٢/ ٣٦٧، وانظر الآمدي: الإحكام ٤/ ٣١٠، العضد: شرح المختصر ٢/ ٢١٤، الأصفهاني: شرح ابن الحاجب ٣/ ٣٨٨، ابن السبكي: رفع الحاجب ٤/ ٦٢٥، الشوكاني: إرشاد الفحول ١١٣٦، المرداوي: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٧٤، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/ ٦٧٢، ابن مفلح: أصوله ٤/ ١٥٩٨، السيناوني: الأصل الجامع ٣/ ٧٤.

وكذا يقدِّمون الإيماء على الإشارة، بناء على أن الأول مقصود أصالة دون الثاني مما يجعل المعنى في إشارة النص أخفى بين يدي المستدل على الجملة (١).

والسؤال الذي يتعين الإجابة عليه في هذا المقام: هل اللزوم العقلي في إشارة النص أقوى أو أضعف دلالة منه في المفهوم -الموافق و المخالف- ؟

اختلف متكلمة الأصوليين في المسألة على ثلاث توجهات:

الأول: مال إليه الآمدي (٢) إذ نصَّ على ترجيح دلالة الاقتضاء والإيماء على المفهوم، في حين سكت عن ترجيح الإشارة على المفهوم، بما يفيد عدم راجحيته على المفهوم، وتابعه على هذا الصنيع ابن الحاجب وشرَّاح مختصره (٣)، وابن النجار من الحنابلة وشرَّاح تحريره (٤)، والشوكاني (٥).

الثاني: مال إليه التاج ابن السبكي، حيث نصَّ على ترجيح الإشارة على المفهومين معاً؛ لقوة المنطوق وراجحيَّة دلالته على المفهومين الموافق والمخالف، ووافقه على هذا الشارح المحلي، وعامة محشِّي جمع الجوامع (٦).

الثالث: مال إليه الصفي الهندي (٧) حيث نصَّ على ترجيح الإشارة على مفهوم المخالفة دون الموافقة؛ اعتداداً منه بتقديم المنطوق على مفهوم المخالفة دون الموافقة؛ إذ مفهوم الموافقة أوضح دلالة من إشارة النص، ومقصود الشارع في مفهوم الموافقة

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الآمدي: الإحكام ٤/ ٣١٠–٣١١.

(٣) العضد: شرح المختصر٢/ ٢١٤، الأصفهاني: شرح ابن الحاجب٣/ ٣٨٨، ابن السبكي: رفع الحاجب٤/ ٦٢٥.

(٤) ابن النجار: شرح الكوكب٤/ ٦٧٢، المرداوي: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٧٤، ابن مفلح: أصوله٤/ ١٥٩٨.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول١١٣٦.

(٦) العطار: حاشيته على جمع الجوامع٢/ ٤١٢، البناني: حاشيته على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٧، ابن قاسم العبادي: الآيات البينات ٤/ ٢٢٢، السيناوني: الأصل الجامع ٣/ ٧٤.

(٧) يقول الصفي الهندي: »دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة والتنبيه والإيماء ومفهوم المخالفة، ودلالة الإشارة والتنبيه والإيماء راجحة على دلالة مفهوم المخالفة». نهاية الوصول إلى دراية الأصول٨/ ٣٧١٤.

أظهر، وعندئذٍ لا يصار إلى ترجيح اللازم العقلي الإشاري بكون ذاتي مباشر فقط؛ إذ العبرة بقوة المقدمات المقتضية للدلالة، وليس بكونها ذاتية مباشرة أوْ لا(١).

وتجدر الإشارة إلى أن أبا زهرة(٢) نسب للشافعية تقديمهم مفهوم الموافقة على إشارة النص اعتداداً بأن مفهوم الموافقة يتبادر فهمه عند العارف بالعربية، فيجري في وضوح المعنى مجرى المنطوق، في حين إن الإشارة قد تستند إلى علاقات لزوم عقلي غير ظاهرة ابتداءً، فيصعب إدراك معناها إلا بعد التدقيق والمراجعة، مما يقتضي تقديم ما تبادر معناه على ما لم يتبادر، علاوة على أن مقصود الشارع في مفهوم الموافقة أظهر منه في إشارة النص.

أما بالنظر إلى أصوليي الحنفية: فيظهر بجلاء أنهم يعتدون في قسمتهم للدلالات على جهات التدليل ونواحي الدلالة بغير مزيد اهتمام بالمعاني المستدل عليها، مستندين في الترجيح بين أنواع الدلالات على أصلين:

الأول: مدى قوة جهة التدليل المعنوي في إفادة المعنى وتحقيقه.

الثاني: مدى قوة اندراج المعنى المستدل عليه في المقصود الشرعي.

فاعتماداً على الأصل الأول -جهة التدليل المعنوي- يذهب الحنفية إلى أن اللازم الذاتي مقدم على غير الذاتي -المتحصِّل بوساطة المعنى-؛ ذلك أن الذاتي ثابت بنفس نظم الكلام وبالمعنى معاً، في حين أن اللازم غير الذاتي ثابت بمعنى النظم فقط، فإذا تعارضا تساقط المعنيان وبقي النظم في الذاتي سالماً عن المعارضة فيقدم(٣)، كما أنهم يعتدون بأن اللازم المتأخر مقدَّم على اللازم المتقدم؛ إذ ما يثبت لغير ضرورة النظم يقدَّم على ما ثبت بضرورة تصحيح المعنى عقلاً أو شرعاً(٤)؛ إذ الضرورة تقدَّر

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٦/ ١٨٧.

(٢) حسبي أن إطلاق النسبة على هذا النحو محل نظر، ولا استبعد أن يكون هذا تخريجاً من أبي زهرة لمذهب الشافعية على مثال فروعي خالفوا فيه أصوليي الحنفية إبان الترجيح بين الإشارة والدلالة. انظر أصول الفقه لأبي زهرة ١٤٦، الخن: أثر اختلاف القواعد الأصولية ١٤٦.

(٣) التفتازاني: التلويح على التوضيح ١/ ١٣٦، الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤١٣، الأزميري: حاشيته على المرآة ٢/ ٨٢-٨٣، الفناري: فصول البدائع ٢/ ١٢٦، ابن ملك: شرحه على المنار ١/ ٥٢٢، ٥٢٩.

(٤) الأزميري: حاشيته على المرآة ٢/ ٨٣، منلاخسرو: حاشيته على التلويح ١/ ٣٥٤.

بقدرها؛ ولأن «دلالة الملزوم على اللازم المتأخر كالعلة على المعلول أقوى من دلالته على اللازم غير المتأخر كالمعلول على العلة، فإن الأولى مطردة دون الثانية»(١).

واعتماداً على الأصل الثاني فيقدم ما كان مقصوداً قصداً أصلياً ابتدائياً على ما لم يكن كذلك، وعليه فهم يعتدون بأن اللازم في العبارة أقوى اللوازم العقلية؛ إذ هو ذاتي متأخر مقصود أصالة فيقدم على الإشارة؛ ثم تليه إشارة النص حيث إنها استفيدت باللازم الذاتي المتأخر المقصود تبعاً(٢). كما يقدَّم الإشارة على الدلالة –المسمى بمفهوم الموافقة– بناء على أن اللازم في الإشارة ذاتي في حين أن اللازم العقلي في دلالة النص غير ذاتي، وتقدَّم الدلالة على الاقتضاء؛ لقوة اللازم المتأخر في دلالة النص على اللازم المتقدم في الاقتضاء(٣).

ويخالف في هذا ابن عبدالشكور منتحياً طريقة المتكلمين في الترجيح؛ إذ يذهب إلى أن «رجحان ما لا يقصد أصلاً كما في الإشارة على ما يقصد كما في الدلالة أو ما كان ضرورياً كما في الاقتضاء محل تأمل!! وما قالوا –أي بتقديم الإشارة على الدلالة– أن المعنيين تعارضا وبقي النظم سالماً ممنوع؛ بل المعنى المقصود لا يعارضه شيء، فيضمحل عنده غيره، فلم يتساقط ولم يبق النظم سالماً!»(٤).

بهذا يظهر التوجهان الأصوليان اللذان اعتمدهما المتكلمة والحنفية في الترجيح بين الدلالات حتى اعتد الفريق الأول بأن إشارة النص من أضعف الدلالات في حين اعتد الفريق الثاني بأن الإشارة من أقواها في الدلالة على المعنى، وحسبي أن الترجيح بينهما عمل اجتهادي شاق، يتعين فيه استقراء حاصر لدلائل الشرع، وهو ما لا يتيسَّر للباحث في مقامه هذا.

---

(١) المحبوبي: التوضيح ومعه التلويح ١/ ١٣١، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤١٢.

(٢) السرخسي: أصوله ١/٢٣٦، التفتازاني: التلويح ١/١٣٦، الفناري: فصول البدائع ١/١٢٨، البخاري: كشف الأسرار ٢/٤٦٣، ابن ملك: شرحه على المنار ١/ ٥٢٤، الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤١٢، الأزميري: حاشيته على المرآة ٢/ ٧٧، السنغاقي: الوافي ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر التفتازاني: التلويح على التوضيح ١/ ١٣٦، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤١٣، الأزميري: حاشيته على المرآة ٢/ ٨٢–٨٣، الفناري: فصول البدائع ٢/ ١٢٦، ابن ملك: شرحه على المنار ١/ ٥٢٩، السغناقي: الوافي شرح الإخسكتي ١/ ٣٤٠، ٣٥١، ابن الساعاتي: نهاية الوصول ٥٤٦.

(٤) ابن عبدالشكور: مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ١/ ٤١٣.

المطلب الثالث

الخصائص العارضة على اللزوم العقلي في دلالة الإشارة

١ – اللزوم العقلي في دلالة الإشارة بين وصفي القطعية والظنية.

تظهر تعبيرات أصوليي الحنفية تقرُّر الخلاف –فيما بينهم– في وصف دلالة الإشارة بالقطعية، فهل تعد القطعية خصيصة لازمة لدلالة الإشارة أو هي خصيصة عارضة؟

يذهب أبو زيد الدبوسي(١)، والسرخسي(٢)، والنسفي(٣)، وهو مختار البخاري، وإليه وجِّه كلام البزدوي(٤)، وإليه يذهب البابرتي(٥)، وابن ملَك، والرهاوي(٦)، وغيرهم من أصوليي الحنفية(٧) إلى أن القطعية تعد خصيصة عارضة في إشارة النص، إذ تحتمل أن توصف الإشارة بكونها ظنية، كما يحتمل وصفها بالقطعية.

في حين يذهب التفتازاني(٨)، والفناري(٩)، ومنلاخسرو، والأزميري(١٠)، والخادمي(١١)، وإليه ينسب أكثر الحنفية(١٢)، إلى أن القطعية تعد خصيصة ذاتية في

---

(١) الدبوسي: تقويم الأدلة ١/٢٩٦.

(٢) السرخسي: أصوله ١/٢٣٧.

(٣) النسفي: كشف الأسرار على متن المنار ١/٣٥٦.

(٤) البخاري: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣٩٣.

(٥) البابرتي: التقرير على أصول البزدوي ٣/٢٨٠.

(٦) ابن ملك: شرحه على المنار ومعه حاشية الرهاوي ١/٥٢٤.

(٧) ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/٤١٣، ابن نجيم: فتح الغفار ٢/٤٥، حسن جلبي: حاشيته على التلويح ٢/١٧.

(٨) التفتازاني: التلويح على التوضيح ١/ ١٣١.

(٩) الفناري: فصول البدائع ١/٩٠.

(١٠) منلاخسرو: المرآة ومعه حاشية الأزميري ٢/٧٧.

(١١) الخادمي: منافع الدقائق ١٢٦.

(١٢) التفتازاني: التلويح على التوضيح ١/ ١٣١، السغناقي: الوافي شرح الإخسكتي ١/ ٣٢٤، ابن الساعاتي: نهاية الوصول ٥٤٣، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١/ ١٠٩، ابن عابدين: نسمات الأسحار على أصول المنار ١٤٧، القاآني: شرح المغني (أ/١٠٧) مخطوط.

دلالة الإشارة، مع اعترافهم بأن بعض أمثلة إشارة النص قد لا يتحقق فيها وصف القطعية، لكنه أمر عارض لا يرفع صفة القطعية عن دلالة الإشارة من حيث هي على الجملة.

وبالتدقيق في اصطلاح أصوليي الحنفية لمعنى القطعية، يظهر أنه يطلق على أحد معنيين(١):

الأول: القطعية بالمعنى العام، ويقصد به قطع الاحتمال الناشئ عن دليل قائم متعين.

الثاني: القطعية بالمعنى الخاص، ويقصد به قطع جنس الاحتمال مطلقاً، سواء أكان ناشئاً عن دليل أم لا.

وبناء على ما تقدم يظهر أن الخلاف في المسألة سببه عدم تحرير مصطلح القطعية بين الفريقين، فالقائلون بأن القطعية تعد خصيصة عارضة على دلالة الإشارة يحملون القطعية على المعنى الخاص، بحيث اعترفوا بتأثير جنس الاحتمال على دلالة الإشارة حتى أفادت القطع حيناً والظن أحياناً، في حين أن القائلين: بأن القطعية خصيصة ذاتية في دلالة الإشارة يحملون القطعية على المعنى العام بحيث يذهبون إلى أن ورود الاحتمال في بعض أمثلة الإشارة لا يخل بمفهوم القطعية فيها على الجملة؛ إذ لم يكن الاحتمال ناشئاً عن دليل، وتحرير المسألة على هذا النحو يهوِّن من حقيقة الخلاف فيها، غير أن الراجح لدى الباحث الاعتداد بكينونة القطعية في الإشارة وصفاً عارضاً لاذاتياً؛ لاسيما مع اطراد ورود الاحتمال فيها بما يقوي الاعتداد بتقدير وجوده لاتقدير عدمه، مع التأكيد على أن الخلاف في هذه المسألة لم يظهر في مصنفات المتكلمين؛ إذ الإشارة عندهم لا ترتقي عن مستوى غلبة الظن في الأكثر؛ لاسيما وهي من أضعف الدلالات اللفظية إفادةً للمعنى.

---

(١) السرخسي: أصوله ١/١٣٧، البخاري: كشف الأسرار ١/٦١٧، التفتازاني: التلويح على التوضيح ١/٣٥، ٤٠، القاآني: شرح المغني (ب /٢٢) مخطوط، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/٢٦٥.

٢ – اللزوم العقلي في دلالة الإشارة بين الجلاء والخفاء.

يرى أصوليو الحنفية (١) بأن دلالة الإشارة حيث استندت على علاقة اللزوم العقلي غير المقصود أصالة للشارع في سياق النظم، يجعل الوقوف عليها مما يحتاج إلى شيء من التأمل والتبصُّر بغية استظهار علاقة اللزوم العقلي المفيد للمعنى الإشاري على الجملة، بل إن بعض أمثلتها لا يسهل الوقوف عليه إلا بتكرار النظر وإنعامه المرة بعد الأخرى، حتى إنها لتخفى على الكثير من الأذكياء والنابهين وذوي القرائح الوقَّادة، في حين أن هذا الأمر لا ينفي أن من أمثلة الإشارة ما يمكن استظهاره بأدنى تأمل وتبصُّر في الدليل.

من هنا قسّم أصوليو الحنفية دلالة الإشارة إلى قسمين (٢): إشارة ظاهرة، وإشارة غامضة.

ويرى الباحث بأن الوضوح والغموض في إدراك المعنى الإشاري يرجع إلى عاملين:

الأول: سرعة البديهة وعمق الإدراك لدى الفقيه المستدل، وهذا مما تتفاوت فيه القرائح وتتباين فيه الاستعدادات الذهنية في أصل الجبلَّة الخَلقية للعالم، وقد يكون لهذا العامل بعض المحفزات حتى إن «العالم قد تحدث له حوادث فيتذكر أحاديث وآيات تتضمن الحكم في تلك الواقعة، وإن لم يكنَ قد خطرت له تلك الحادثة من قبل» (٣).

الثاني: طبيعة الرابطة الموضوعية المقتضية لعلاقة اللزوم العقلي، فقد تكون هذه الرابطة من القوة بمكان، ما يجعل علاقة اللزوم العقلي ظاهرة جلية سهلة الاستظهار لكثير من أهل العلم؛ لاسيما مع اقترانها بقرائن معنوية يزيدها وضوحاً وتجلياً.

وقد تكون الرابطة الموضوعية ضعيفة تورث علاقة لزوم عقلي خفي، لا يسهل

---

(١) السرخسي: أصوله ١/ ٢٣٦، أمير بادشاه: تيسير التحرير ١/ ٨٧، السمرقندي: ميزان الأصول ٣٩٧، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧–٤٠٨، الفناري: فصول البدائع ١/ ٩٠.

(٢) السرخسي: أصوله ١/ ٢٣٦، البخاري: كشف الأسرار ١/ ١٧٥، الفناري: فصول البدائع ١/ ٩٠، ابن ملك: شرحه على المنار ١/ ٥٢٢، ابن نجيم: فتح الغفار ٢/ ٤٤، السنغاقي: الوافي ١/ ٣١٧، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، ابن عابدين: نسمات الأسحار ١٤٥.

(٣) الزركشي: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١.

إدراكها ولا الوقوف عليها، حتى من قبل أكثر الأذكياء، وعلى الجملة فإن إدامة النظر في دلائل الشرع مع التدقيق في ملاحظة اللوازم العقلية من شأنه إيقاظ الدربة، وتحصيل المهارة في الوقوف على المعاني الإشارية، وعلى الجملة فهو فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم.

ويحسن بالباحث في خاتمة الحديث عن الخصائص الذاتية والعارضة للزوم العقلي في إشارة النص: التنويه إلى متعلَّق معنوي لا يعد من جملة خصائص اللزوم العقلي لدلالة الإشارة، لكنه مترتب عليه، وهو أن إشارة النص هل يمكن إفادته للعموم ؟ وما مدى صلاحية عمومه للتخصيص ؟

يذهب أبو زيد الدبوسي (١) إلى أن المعنى الإشاري لا يحتمل العموم، فضلاً عن عدم إمكان للتخصيص؛ إذ معنى العموم يُتحصَّل فيما إذا كان سياق الكلام لأجله،بحيث يظهر فيه قصد الشارع إلى التعميم، غير أن المعنى الإشاري إذ لم يكن مقصوداً قصداً ابتدائياً أصلياً في السياق يغدو كالزائد على المطلوب بالنص من الناحية الشرعية، والزائد على المطلوب يقع معنوياً موقع ما اضطُر إليه، والضرورة تقدّر بقدرها؛لذا لم يتسنَّ للمعنى الإشاري إفادة العموم، علاوة على عدم احتماله للتخصيص.

ويخالفه في هذا الرأي السرخسي (٢)، والبزدوي (٣)، ويتابعهما عامة أصوليي الحنفية (٤) حيث يثبتون إمكان عروض التعميم على المعنى الإشاري، مع احتمالية تخصيصه، اعتماداً على أن المعنى الإشاري ثابت بصيغة الكلام الصادر عن الشارع –كالعبارة– وما يثبت بصيغة الكلام لا يُشك في عروض العموم عليه مع صلاحيته

---

(١) الدبوسي: تقويم الأدلة ١/ ٣١٢.

(٢) السرخسي: أصوله ١/ ٢٥٤.

(٣) البزدوي: كنز الوصول وعليه شرح كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٦٣.

(٤) يثبت عامة الحنفية إمكان العموم في دلالة الإشارة مقرين بخلاف الدبوسي في المسألة، إلا أن ابن الهمام حكى الاتفاق بين أصوليي الحنفية على عروض العموم لدلالة الإشارة مطلقاً، وحكايته للاتفاق محل نظر. انظر ابن الهمام: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٢٣٢، تيسير التحرير ١/ ٢٦٠، التفتازاني: التلويح ١/ ١٣٦، البخاري : كشف الأسرار ٢/ ٤٦٣، الخبازي: المغني ١٦٤، ابن ملك: شرحه على المنار ١/ ٥٢٥، منلا خسرو: المرآة مع حاشية الأزميري ١/ ٧٨، السغناقي: الوافي شرح الإخسكتي ١/ ٣٧٤، ابن نجيم: فتح الغفار ٢/ ٤٥.

للتخصيص، فالإشارة جارية على سَننه.

والمتعين في هذه المسألة: اعتماد مذهب عامة أصوليي الحنفية المثبتين للعموم في المعنى الإشاري مع إمكان للتخصيص؛ ذلك أن إشارة النص مسلك استدلالي يستند على المنطوق، وإرادة الشارع في المنطوق قد تتأكد بتحقيق معنى العموم أصالة؛ مما يستدعي إفادة التعميم في المعنى الإشاري؛ انسجاماً مع ما قُصد بالمنطوق، فيغدو ثبوت العموم في المعنى الإشاري عائداً على المنطوق بالتقوية والتحقيق والتأكيد، وإلا لكان خُلفاً بتقرير المخالفة بين دلالة المنطوق ولازمه العقلي المتحصل به، والتالي باطل؛ دفعاً للتخالف عن دلائل الشريعة !!

ويظهر هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ (٦٥) ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال ٦٥-٦٦).

تفيد الآيتان السابقتان بمنطوقهما لزوم تحريض النبيﷺ عامة المسلمين على القتال، ووجوب مغالبتهم لعدوهم الكافر في ساحات الوغى بلوغاً إلى قهره والظهور عليه بالغَلبة، والخطاب موجه لعامة المسلمين فيما لم يزد عدد الكفار عن عشرة أضعاف عددهم، ثم نسخ هذا الحكم بالآية الثانية المفيدة لوجوب المغالبة تحقيقاً للغَلبة فيما لم يَفُقْ عددهم الضعف. ويستفاد بإشارة النص حرمة التولي يوم الزحف عند تلاقي الصفوف في القتال على كل مسلم فيما لم يزد العدد عن الضعف، وقد تقرَّر العموم في المعنى الإشاري انسجاماً مع المقصود الأصلي في السياق الناحي إلى التعميم نطقاً.

ثم ورد تخصيص العموم المتقرِّر بإشارة النص بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (الأنفال ١٦).

المبحث الثالث

اللزوم العقلي في إشارة النص وعلاقته بدلالة الإيماء ومفهومي الغاية والاستثناء

يلاحظ المدقق في الدلالات اللفظية عند الأصوليين أن ثمة علاقة تجمع اللزوم العقلي في إشارة النص بقبيله في دلالة الإيماء، مما يستدعي إنعام النظر في تحديد العلاقة بينهما، كما أن أصوليي الحنفية مع إنكارهم العمل بدلالة المفهوم المخالف في الجملة إلا أنهم قد خرَّجوا مفهوم الغاية والاستثناء -المخرَّج عند عامة الأصوليين على مفهوم المخالفة- على أنهما استفيدا بدلالة الإشارة؛ مما يقتضي تحرير مذهبهم في هذه القضية.

المطلب الأول

اللزوم العقلي في إشارة النص وعلاقته بدلالة الإيماء

بتتبع أصوليي المتكلمين في تقسيمهم للدلالات المستفادة باللزوم العقلي يظهر أن العديد (١) منهم: كالغزالي (٢)، والآمدي (٣)، وابن الحاجب (٤)، وشراح مختصره الأصولي(٥)، وابن السبكي وشرَّاح جمع جوامعه (٦)، والصفي الهندي (٧)،

---

(١) يلاحظ أن الرازي نبّه بخفاء إلى الإشارة، لكنه لم يجعل الإيماء قسيماً له في قسمة الدلالات، وتابعه على هذا مختصرو المحصول وشراحه، هذا فضلاً عن أن البيضاوي لم يدرج الإشارة في قسمة الدلالات بل أدرج أمثلته في مفهوم الموافقة. انظر الرازي: المحصول ١/ ٢٣٣، القرافي: نفائس الأصول٢/ ٥٦٠، شرح تنقيح الفصول ٥٤، ابن السبكي: الإبهاج ٣/ ٩٣٦، ابن الزملكاني: تيسير الوصول٣/ ٩٦.

(٢) الغزالي: المستصفى ٢/ ١٨٩-١٩٠.

(٣) الآمدي: الإحكام ٣/ ٨٢، ٣١٩.

(٤) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل ١٧٩.

(٥) العضد: شرحه على المختصر ٢/ ٢٣٤، ابن السبكي: رفع الحاجب ٣/ ٤٨٨، الأصفهاني: بيان المختصر ٢/ ٦٢٤، البابرتي: الردود والنقود على ابن الحاجب ٢/ ٣٥٤، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/ ٣١٨، وانظر ابن القاسم العبادي: الآيات البينات ٢/ ٢٠.

(٦) العطار: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٣١٦، البناني: حاشيته على جمع الجوامع ١/ ٢٣٩، السيناوني: الأصل الجامع ١/ ٥٢٠.

(٧) صفي الدين الهندي: نهاية الوصول ٥/ ٢٠٣٤.

وغيرهم(١) اعتدوا بدلالة الإيماء قبيلاً وقسيماً لدلالة الإشارة، محتسبين بأن هاتين الدلالتين متحصِّلتان باللزوم العقلي الذاتي المتأخر، غير أنهما يتمايزان بفرْقَين: أحدهما: إجرائي، والآخر موضوعي.

أما الفارق الإجرائي فيقوم على تمييز الإيماء بأن اللزوم العقلي فيه مقصود أصالة وابتداءً، في حين أن اللزوم العقلي في الإشارة مقصود تبعاً.

وأما الفارق الموضوعي: فيستند على تمييز اللزوم العقلي في الإيماء بأنه استفيد بورود وصف في سياق تقرير الحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً عن مسلك الإفادة والتحصيل، وكأنهم بهذا قد خصُّوا اللزوم العقلي في الإيماء بالدلالة موضوعياً على الأحكام الوضعية، من خلال التنبيه على العلة، وميزوا إشارة النص –بما يظهر من الأمثلة– بأن اللزوم العقلي فيه مختص بالتنبيه على الأحكام التكليفية.

ومن الجدير بالذكر، أن الغزالي مع أنه اعتد بتقرير الإشارة والإيماء قسيمين –كما تقدم– إلا أنه عاد فأفاد بأن التنبيه على العلة قد يتحصّل بالإشارة أيضاً، وفي هذا المعنى يقول: «العلة المستنبطة – عندنا – لايجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلتحق بالمنصوص»(٢).

وتأكَّد هذا الفهم لمذهب الغزالي عند الزركشي، حيث قال:»تنبيه: فهم العلة من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ﴾ فإنه كما فهم وجوب القطع والجلد من المنطوق به، فهم كون السرقة والزنى علة الحكم، وإن كان غير منطوق به، لكن سبق إلى الفهم من فحوى الكلام، فلم يجعله الغزالي من المفهوم، وألحقه بدلالة الإشارة»(٣).

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٤/٦، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٧، الشوكاني: إرشاد الفحول ٧٦٣.

(٢) الغزالي: المستصفى ٢/٢٣٣.

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٦ بتصرف يسير.

وإلى مثل هذا المذهب مال ابن مفلح(١)، والمرداوي(٢) من أصوليي الحنابلة حيث نصا على أن الإيماء إلى العلة إنما يتحصّل بإشارة النص.

لكن قد يقال: الظاهر من مذهب الغزالي الاضطراب؛ إذ القسيم لا يصح أن يكون قسماً من جهة العقل وإلا لاختل وجه التقسيم، وهذا هو البادي من صنيع الغزالي !!

اللهم إلا أن يقال: إن مقصوده من القول بأن التنبيه على العلة قد يكون بالإيماء وقد يكون بالإشارة حاصله: أن طريقة التنبيه على العلة قد تكون جلية ظاهرة، بحيث يتجلى أن مقصود الشارع فيها التوجه إلى التعليل أصالةً وابتداءً، فيكون التنبيه على العلة عندئذٍ بالإيماء(٣)، وقد تكون طريقة التنبيه على العلة خفية بحيث يظهر أن القصد إلى التعليل تبعي ثانوي لا أصلي ابتدائي، فيغدو التنبيه على العلة عندئذ بإشارة النص؛ لاسيما أن صور التنبيه على العلة تتفاوت ظهوراً وخفاءً، قوة وضعفاً(٤)؛ مما يجعل هذا التقييد من الغزالي -بأن التنبيه على العلة قد يُتحصّل بالإشارة- يعكس دقته في تحرير القضايا الأصولية كما هو دأبه رحمه الله.

وقبل الابتداء بتحرير مذهب أصوليي الحنفية في هذه المسألة يحسن بالباحث التذكير بأنهم لم يدرجوا دلالة الإيماء ضمن الدلالات الرئيسة المستدل بها على المعاني الشرعية، ولما كان الإيماء -كما يصوره المتكلمة- هو التنبيه على العلة باللازم العقلي الذاتي المتأخر المقصود أصالة؛ ظن أمير بادشاه(٥) من متأخري الحنفية أن دلالة الإيماء تندرج إجرائياً ضمن عبارة النص، وإلى مثل هذا الاستنتاج صار أكثر من المعاصرين(٦).

---

(١) ابن مفلح: أصوله ٣/ ١٠٥٩.

(٢) المرداوي: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩١٢.

(٣) فمثلاً يذهب الغزالي إلى أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من صور التنبيه على العلة بالإيماء كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ في حين يعده أصوليو الحنفية من صور التدليل على العلة بالنص الصريح لا باللازم العقلي. انظر الغزالي: المستصفى ٢/ ١٨٩، السرخسي: أصوله ١/ ٢٠٧، التفتازاني: التلويح ٢/ ٦٨.

(٤) انظر الآمدي: الإحكام ٣/ ٣١٩، ابن السبكي: الإبهاج ٦/ ٢٣٠١، الهندي: نهاية الوصول ٨/ ٣٢٦٧.

(٥) أمير بادشاه: تيسير التحرير ١/ ٩٤.

(٦) وقد أغرب محمد أديب الصالح حين عدَّ الإيماء مندرجاً في دلالة النص أو ما يسمى بمفهوم الموافقة=

وبعد التدقيق في مصنفات أصوليي الحنفية (١) تبين للباحث أن إدراج الإيماء ضمن عبارة النص -إجرائياً- يعد استنتاجاً غير قويم ولا يعكس حقيقة مذهب الحنفية أصولياً؛ ذلك أن أصوليي الحنفية ينصُّون على أن التنبيه على العلة بالإيماء إنما يندرج في دلالة الإشارة. يقول البابرتي: «الإشارة تفيد عِليَّة مأخذ الاشتقاق، وهذا ليس بمسوق له الكلام» (٢)، ويقول البخاري: «ثبت بإشارة النص أن علة الفضل في الربا -القدر والجنس- على ما هو بيانه في باب القياس» (٣).

وعليه فالتنبيه على العلِّية عند أصوليي الحنفية لا يعد مقصوداً أصالة ولا ابتداءً؛ إذ مورد السياق تقرير الحكم التكليفي في النص مما يجعل الالتفات إلى تقرير الحكم الوضعي بإثبات العلِّية مما لم يقصده الشارع أصالة في السياق؛ لذا يغدو التنبيه على العلة مندرجاً ضمن إشارة النص عندهم. يقول البخاري مبيناً هذا المعنى: «لا نسلم أن سوقه لبيان أن مأخذ الاشتقاق علة لهذا الحكم؛ فيكون بهذه النسبة إشارة» (٤).

مما تقدم يظهر أن ثمة ثلاثة توجهات أصولية تحدِّد العلاقة بين دلالة الإيماء وبين دلالة الإشارة: توجه يرى أنهما قبيلان قسيمان بين جملة الدلالات اللفظية وإليه يذهب كثير من متكلمة الأصوليين، وتوجه آخر يرى أن دلالة الإيماء تندرج في الحقيقة الأصولية لدلالة الإشارة وإليه يذهب عامة أصوليي الحنفية وبعض أصوليي الحنابلة، وتوجه ثالث يرى أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجهي وإليه يذهب الغزالي.

=مخالفاً بهذا جل المعاصرين. انظر الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٤٥، الصالح: تفسير النصوص ١/ ٦١٩، الخضراوي: طرق دلالة الألفاظ ٣٦٠، ٣٩٢، إدريس: الخطاب الشرعي ٢١٩، اقصري: المنطوق والمفهوم ٢٢.

(١) السرخسي: أصوله ٢/ ١٨٧-١٨٨، صدر الشريعة: التوضيح ومعه التلويح ١/ ١٣٢، السمرقندي: ميزان الأصول ٨٨٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤، السغناقي: الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٠٤٠، الفناري: فصول البدائع ٢/ ١٧٥، ابن ملك: شرحه على المنار مع الرهاوي ١/ ٧٥٧، ابن الساعاتي: نهاية الوصول ٥٤٢، الأصفهاني: بيان معاني البديع ٢/ ٥٨٥، ابن عابدين: نسمات الأسحار ٢١٣.

(٢) البابرتي: التقرير لأصول البزدوي ٣/ ٢٨٧.

(٣) البخاري: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٦٨٥-٦٨٦، وانظر أيضاً ٣/ ٥٥٥، ٦٨٨.

(٤) البخاري: كشف الأسرار ٢/ ٣٩٨.

وقبل المصير إلى الترجيح في المسألة يحسن بيان رأى الصنعاني (١) الذي يرى أن التفريق بين الإيماء والإشارة بكينونة اللازم العقلي في الأول مقصود أصالة دون الثاني يُعدُّ تفريقاً بغير فارق صحيح؛ ذلك أنه يرى أن المعنى الإشاري «إن أريد بكونه غير مقصود لكونه لم يكن ملفوظاً به، فكذلك اللوازم التي تقدمت في دلالة الاقتضاء والإيماء، وإن أُريد أنه لم يقم عليه دليل منفرد فكذلك تلك اللوازم، وإن أُريد أنه لم يعلم كونه مقصوداً، فالعلم المنفي إن كان بالمعنى الأخص–أي بالدلالة القاطعة– فمسلَّم، وهو كذلك في تلك اللوازم، وإن أُريد انتفاؤه بالمعنى الأعم–أي بغلبة الظن– فممنوع،كيف ودلالة الإشارة بالالتزام؟! فالحكم بكون اللوازم المستفادة منها غير مقصودة واللوازم المستفادة بالاقتضاء والإيماء مقصودة: تحكُّم محض واضح، وفرق من دون فارق!!» (٢).

بعد استعراض التوجهات المتقدمة يترجح للباحث أن دلالة الإيماء تعدُّ مندرجة في الحقيقة الأصولية لدلالة الإشارة؛ إذ دعوى القصدية للزوم العقلي في الإيماء دون الإشارة لا يسنده الواقع الاستدلالي، ففي قوله: ﷺ «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»(٣). السياق المعنوي للحديث وارد ابتداءً لتقرير حكم تكليفي،حاصله:حرمة إبرام القاضي للقضاء إبان انتشائه بالغضب،غير أن ورود الوصف بصيغة اسم الفاعل– غضبان– في سياق تقرير حكم النهي لا يكون إلا لتعلقه بموضوع هذا الحكم؛استبعاداً لورود ما لا فائدة منه في كلام الشارع، ولمَّا كان ربط الحكم بمشتقٍ يؤذن بعليِّة ما منه الاشتقاق؛ إيماءً إلى العلة، تحصّل بهذه الرابطة الشرعية لازم عقلي مقصود تبعاً،حاصله: إثبات عليَّة الغضب لتحريم قضاء القاضي أثناء سَوْرة غضبه؛ صيانة للقضاء عن الحيف، وتحقيقاً للنّصفة بين المتخاصمين.

بهذا يظهر أن اللزوم العقلي المستفاد بالتنبيه على العلة لا يكون مقصوداً ابتداءً في السياق، وإن امتاز عن غيره من اللوازم العقلية بأنه أظهر تبادراً في الذهن؛ لقوة ارتباط

---

(١) الصنعاني: الفواصل شرح بغية الآمل .انظر حاشية المحقق في إجابة السائل ٢٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب القضاء، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم(٦٧٣٩).

العلة بمعلولها والسبب بنتيجته، ويبقى القول بشمول إشارة النص موضوعياً للتنبيه على العلة، كما شمل التنبيه على الحكم راجع إلى الاصطلاح المحض، في حين يتعين الاعتراف بأن التفريق بين الإيماء والإشارة إجرائياً بأن الأول مقصود دون الثاني دعوى لا يسندها أصل قويم،ولا يشهد الواقع الاستدلالي.

المطلب الثاني

اللزوم العقلي في إشارة النص وعلاقته بمفهومي الغاية والاستثناء عند أصوليي الحنفية

مما تقرَّر أصولياً أن عامة أصوليي الحنفية لا يعدون مفهوم المخالفة من جملة المسالك المعتمدة في تقرير المعاني الشرعية، فمحله عندهم: الإبطال؛ لذا يسمُوْنَه بـ«المستمسك الفاسد»⁽¹⁾.

وطرداً لهذا الأصل المتقرِّر لديهم فقد ذهبوا إلى أن الاستثناء يعد تكلماً بالباقي بعد المستثنى، فكأن الكلام لم ينعقد موجِباً للحكم بقدر المستثنى؛ حيطة من الاعتراف بأن الاستثناء في أصل دلالته يفيد النفي من الإثبات وبالعكس، وامتناعاً من الانجرار إلى القول بصحة مفهوم الاستثناء. فالقائل: لك عليَّ عشرة إلا ثلاثة، الاستثناء غيَّر دلالة الإقرار بالعشرة متصرفاً بالكلام؛ ليوجب الحكم في السبعة - فقط - دون تعرض للثلاث بالإثبات أو النفي. يقول السرخسي: «إن الاستثناء يبيِّن أن صدر الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً»⁽²⁾. وإلى قريب من هذا فقد ذهب أصوليو الحنفية إلى أن ورود الغاية في الكلام يتضمن تقرير حكم المغيَّا بغير تعرض للحكم في محل الغاية وما بعدها⁽³⁾.

كل هذا حرصاً منهم على اطراد أصلهم في رد مفهوم المخالفة، ومن جملته: ما قيِّد

---

(1) السرخسي: أصوله ٢/٢٥٧، البخاري: كشف الأسرار ٣/٢٥٨، السمرقندي: ميزان الأصول ٤٠٦.

(2) السرخسي: أصوله ٢/٤٠.

(3) التفتازاني: التلويح ٢/١١٦، الفناري: فصول البدائع ٢/١٩٤-١٩٥، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/٤٣٢، منلا خسرو: المرآة ومعه حاشية الأزميري ٢/١٠٩.

بالغاية والاستثناء، ومع ذلك فقد ذهب أكثر الحنفية إلى القول بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات، والإثبات من النفي (١)، وأن المغيَّا بغاية يفيد نقيض الحكم فيما بعد الغاية (٢)، وهذا كلُّه ليس تخريجاً على مفهوم المخالفة بل اعتماداً على دلالة الإشارة.

ويلاحظ المتتبع لأصوليي الحنفية تخوُّفهم من أن يظن بهم الوقوع في شبهة التناقض الأصولي، وإلى هذا يشير أمير بادشاه بقوله: «المفهوم من أنه تكلُّم بالباقي... إلى آخره، الاقتصار على حكم الصدر وتعيُّن محله، وهو الباقي بعد إخراج ما بعد (إلا) من غير تعرض لحكم ما بعدها، فكيف لا ينافيه القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس؟!» (٣)، وقد حدا هذا الموقف بكثير من أصوليي الحنفية إلى ظهورهم بمظهر المدافع عن هذه الشبهة؛ لذا حرصوا في هذا السِّياق على التفريق بين المفهوم والإشارة.

يقول منلا خسرو: «فالتوفيق بينهما: أنه تكلم بالباقي بعد المستثنى بوضعه ونفي وإثبات بإشارته -بحسب خصوصية المقام - لعدم ذكرهما قصداً، بل لازماً عن كونه كالغاية المُنْهِيَة للوجود بالعدم وبالعكس، لكن في ذلك المقام لا مطلقاً، وبه يندفع أن الإشارة فوق المفهوم، فكيف يصح إنكاره ثم الاعتراف بها؟!» (٤).

ويقول ابن الساعاتي: «مفهوم الغاية قال به أكثر الفقهاء والمتكلمين، وعندنا هو من قبيل الإشارة لا المفهوم!» (٥).

---

(١) السرخسي: أصوله ٢/ ٤٠-٤١، البخاري: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٦، ٢٥٩، النسفي: كشف الأسرار ٢/ ١٢٥-١٢٦، التفتازاني: التلويح ٢/ ٢٢-٢٣، الفناري: فصول البدائع ٢/ ١٩٤-١٩٥، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٣٣١، ابن ملك: شرحه على المنار مع حاشية الرهاوي ١/ ٦٩٧، خسرو: المرآة ومعه حاشية الأزميري ٢/ ١٤٨.

(٢) التفتازاني: التلويح ٢/ ١١٦، الفناري: فصول البدائع ٢/ ١٩٤-١٩٥، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، منلا خسرو: المرآة ومعه حاشية الأزميري ٢/ ١٠٩، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١/ ١١٠، وانظر ابن مفلح: أصول الفقه ٣/ ١٠٩٣، المرداوي: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٣٦.

(٣) أمير بادشاه: التيسير والتحرير ١/ ٢٩٥.

(٤) منلا خسرو: المرآة ومعه حاشية الأزميري ٢/ ١٤٨.

(٥) ابن الساعاتي: نهاية الوصول ٥٦٢.

ويبقى السؤال قائماً عن سرِّ هذا التحول في موقف الحنفية من الناحية الأصولية، فقد أنكروا تحصيل المعنى بالمفهوم المخالف؛ لفوات القيد الوارد في النص مطلقاً،فما بالهم يرتبون على فوات القيد المتحصِّل بالغاية والاستثناء لازماً عقلياً يخرِّجونه على اللزوم العقلي المستفاد بالإشارة؟

البادي للباحث: أن الرابطة الموضوعية المقتضية لعلاقة اللزوم العقلي المفيد للمعنى الإشاري في الغاية والاستثناء -كما يذهب الحنفية- تعد رابطة عقلية متصفة بأنها في أعلى مستويات القوة اقتضاءً للزوم العقلي البين (١)؛ ذلك أن المعنى في الغاية والاستثناء ينحصر بين قبيلين متعينين لا ثالث لهما -بين المغيَّا وما بعد الغاية أو بين المستثنى منه والمستثنى- بحيث يغدو الخارج عن أحدهما داخل في حكم الآخر بضرورة العقل،فيبدو الجاحد لهذا اللازم العقلي متهافت المُدرك، ضعيف المسلك؛ حتى اعترف بمفهوم الغاية ومفهوم الاستثناء أكثر منكري المفاهيم من المتكلمين (٢).

والملاحظ: أن هذا التفسير الأصولي لمذهب الحنفية بإفادة الإثبات من النفي وإفادة النفي من الإثبات في الاستثناء يعد تخريجاً على اللزوم العقلي لإشارة النص،وهذا الأمر لا يتعارض مع ما ذهب إليه الكمال بن الهمام ومن وافقه (٣) من أن المعنى المستفاد باللزوم العقلي في الاستثناء قد يتحقق بعبارة النص أيضاً، حيث يكون المعنى مقصوداً للمتكلم أصالة كما في واقعة المتلفظ بكلمة التوحيد قاصداً للدخول في دين الإسلام؛ إذ إثبات توحيد الإلوهية بهذه الكلمة الشريفة في هذا الموقف متعيِّن القصد إليه، فتكون الدلالة عليه بالعبارة لا بالإشارة.

ولا ينتهي عجبي من صدر الشريعة (٤) إذ استنتج من كلام المتقدمين أن إفادة الإثبات من النفي وإفادة النفي من الإثبات في الاستثناء متقرّر فيما لم يكن المستثنى

---

(١) ابن السبكي: جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/٢٥٦، جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ١/٣٣٧، الزركشي: البحر المحيط ٤/٤٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن الهمام: التحرير ومعه التيسير ١/٢٩٥، ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٣٣١، المطيعي: سلم الوصول على نهاية السول ٢/٤٣٢.

(٤) صدر الشريعة: التوضيح ومعه التلويح ٢/٢٦، وانظر الزركشي: البحر المحيط ٣/٢٩٨.

منه والمستثنى عددياً، أما في العدديات فلا يستفاد النفي من الإثبات، ولا الإثبات من النفي، وعندئذٍ يقال لصدر الشريعة :أيٌّ مسلك لدفع شبهة التناقض الأصولي عن أصحابك من الحنفية يمكنك أن تَسْلك بعد هذا التفصيل ؟!

هذا ما تيسَّر تحريره في هذا البحث، سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله تعالى في الأولى والأخرى، وألخص في هذا المقام أبرز النتائج المتوصل إليها في البحث، ثم ذكر بعض التوصيات التي يقترحها الباحث، وهي على النحو الآتي:

١ – إشارة النص هي: الدلالة على اللازم العقلي الذاتي المتأخر المفيد لمعنى مقصود تبعاً.

٢ – لا يشترط في اللزوم العقلي لدلالة الإشارة أن يكون ذهنياً فقط؛ إذ يصح أن يكون اللزوم خارجياً؛ لذا تبين أن الروابط المقتضية لعلاقات اللزوم العقلي: إما عقلية أو عادية أو شرعية.

٣ – للزوم العقلي في دلالة الإشارة خصائص عدَّة، بعضها لازم لا ينفك عنها، وهي: الذاتية، والتأخر، والاندراج في المقصد الشرعي تبعاً، وبعضها عارض، وهي: القطعية والظنية، مع الوضوح والخفاء.

٤ – دلالة الإشارة تفيد عموماً معنوياً محتملاً للتخصيص.

٥ – دلالة التنبيه على العلة بالإيماء تستفاد بإشارة النص إجرائياً.

٦ – اعتماداً على العمل بمفهوم المخالفة في الغاية والاستثناء يرتب جمهور الأصوليين فيما بعد الغاية نقيض الحكم الثابت للمغيّا، ويرتبون الإثبات من النفي والنفي من الإثبات في الاستثناء، في حين إن أكثر أصوليي الحنفية يخرِّجون هذه الدلالة في الغاية والاستثناء على إشارة النص، بحيث يخالفون في طريقة الاستدلال ويوافقون جمهور الأصوليين في تقرير الدلالة.

توصيات الدراسة:

١ – التركيز في تدريس مادة الدلالات اللفظية – لاسيما في مرحلة الدراسات العليا– على الأمثلة التطبيقية علاوة على تلك المتداولة في مصنفات المتقدمين من الأصوليين.

٢ – اعتماد المنهج التحليلي في الدراسات الأصولية القائم على التوسع الفعلي في استقراءات النصوص الشرعية، بحيث يعاد تحرير القواعد الأصولية بصورة

أكثر فاعلية في مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر.

٣ - دعوة الباحثين لدراسة القواعد الأصولية المبنية على اللزوم العقلي لدلالة الإشارة تخريجاً للقواعد الاستدلالية التفصيلية على المسالك الاستدلالية الكلية، مثل قاعدة أن الأمر بالشيء هل يعد نهياً عن ضده ؟، وقاعدة النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وقاعدة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟، إلى غيرها من القواعد المخرَّجة على اللزوم العقلي لإشارة النص.

المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح المنهاج، السبكي: على بن عبد الكافي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، طبعة أولى ١٩٨١م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي :سليمان بن خلف،تحقيق د.عبدالله الجبوري، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- أحكام القرآن، الجصاص:أحمد بن علي الرازي، نشر الكتاب العربي، وزارة الأوقاف، طبعة أولى ١٣٧٦هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، دار الفكر.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي :علي بن أبي علي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.
- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي، تحقيق محمد صبحي حلاّف دار ابن كثير طبعة ثانية ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر،السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن،تخريج دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- أصول السرخسي، السرخسي: محمد بن أحمد، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ١٩٧٣م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: محمد بن أبى بكر،تعليق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل بيروت .
- الاعتصام، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق سليم الهلالي، دار عثمان بن عفان الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: محمد بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: محمد بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

- البرهان في أصول الفقه،الجويني :عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي : إبراهيم بن علي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق١٩٨٠م.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور :محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الرهوني :يحيى بن موسى،دار البحوث دبي الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- التعريفات، الجورجاني : علي بن محمد، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- التلخيص في أصول الفقه، الجويني : عبد الملك بن عبد الله، دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤ الطبعة الأولى .
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير : دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٤م.
- التفسير الكبير، الرازي : فخر الدين محمد بن عمر، دار إحياء التراث .
- التقريب والإرشاد «الصغير « الباقلاني : محمد بن الطيب، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير شرح التحرير، أمير بادشاه : محمد بن محمد عبد المحسن، المطبعة الأميرية، طبعة أولى ١٣١٧هـ.
- التلويح على التوضيح لصدر الشريعة، التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمرو، دار الكتب العلمية .
- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني : محفوظ بن أحمد، تحقيق مفيد أبو عمشة، دار المدني، طبعة أولى ١٩٨٥م .

– تيسير التحرير، أمير بادشاه : محمد أمين المعروف، دار الفكر.

– جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري: محمد بن جابر، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ.

– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن احمد الأنصاري، دار الفكر بيروت ١٩٩٥م.

– حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمرو، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

– حاشية على المحلي شرح جمع الجوامع، العطار: محمد حسن، مطبعة مصطفى البابي.

– حاشية على شرح الجلال المحلي، البناني:محمد دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين :محمد أمين، تحقيق دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

– الرسالة، الشافعي: محمد بن إدريس، تحقيق محمد أحمد شاكر المكتبة العلمية القاهرة.

– رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

– روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة : عبد الله بن أحمد، مكتبة المعارف، طبعة ثانية

– السنن، الترمذي: محمد بن عيسى، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

– السنن، أبو داود: سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية، صيدا

– السنن، ابن ماجة: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،

طبع عيسى البابي .

– السنن، النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المطبعة المصرية بالأزهر.

– السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

– شرح الكوكب المنير، ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٩٩٣م.

– شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي: إبراهيم بن علي، تحقيق د.عبدالمجيد التركي، دار الغرب طبعة أولى.

– شرح مختصر الروضة، الطوفي:سليمان بن عبد القوي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي: أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة أولى ١٩٧٣م.

– شرح مختصر المنتهى، عضد الملة والدين: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

– الصلاة ومقاصدها، أبو عبدالله الترمذي، تحقيق :حسني زيدان، مطابع دار الكتاب العربي ١٩٦٥م .

– صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.

– العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسن، تحقيق أحمد علي المباركي، طبعة ثالثة ١٩٩٣م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق عبد العزيز ابن باز، دار الفكر.

– الفصول في الأصول، الجصاص: أحمد بن علي الرازي، تحقيق عجمي النشمي،

وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة ثانية ١٩٩٤م.

- الفروق، القرافي: محمد بن إدريس عالم الكتب.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: دار الفكر بيروت.
- فواتح الرحموت، الأنصاري: محمد بن نظام الدين، مع المستصفى، دار الفكر .
- القواعد الفقهية، المقري: محمد بن محمد، رسالة جامعية، مقدمة في جامعة أم القرى.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية بيروت .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني: منصور بن محمد عبد الجبار، تحقيق د.علي الحكمي، د.عبدالله الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري: عبد العزيز، بن أحمد، دار الكتاب العربي، طبعة أولى ١٩٩٣م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، مطبعة أنصار السنة الحمدية .
- لباب المحصول من علم الأصول لابن رشيق القيرواني،تحقيق محمد جابي، دار البحوث دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، طبع سنة ١٣٢٥هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- المجموع، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، دار الطباعة المنيرية.
- مجموع الفتاوي، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، اعتنى به مروان كجك، دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

- المحصول من علم الأصول، الرازي : محمد بن عمر، تحقيق د.طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠١هـ .
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي: محمد بن محمد، تحقيق د.محمد الأشقر، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري، دار المعرفة .
- المسند مع منتخب كنز العمال، ابن حنبل: أحمد بن محمد، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى.
- المعتمد في أصول الفقه، البصري : محمد بن علي بن الطيب، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة دار الوطن العربي، طبعة الأولى ١٩٨٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني : محمد الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
- المغني، ابن قدامة : عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٤م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: إبراهيم بن موسى الخمي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان طبعة أولى ١٤١٧هـ .
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية تحقيق د.أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- المنثور في القواعد، الزركشي: محمد بن بهادر حققه تيسير فائق أحمد، طباعة شركة دار الكويت للصحافة الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي: محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب: عثمان بن عمر،

دار الكتب العلمية.

- المنخول في تعليقات الأصول، الغزالي: محمد بن محمد، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٣٩٠هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي: أحمد بن إدريس، مكتبة نزار بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- نهاية السول على منهاج الأصول، الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، صفي الدين الهندي: محمد بن عبدالرحيم، مكتبة نزار الباز الثانية ١٤١٩هـ.
- نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.